ملخص البحث

وبعد ان تنتهي المحكمة من مناقشة تقرير الطبيب العدلي تضع هذا الدليل في ميزان الادلة لمعرفة قيمته القانونية وما اذا كان يكفي لمفرده للاثبات الجنائي أم يحتاج الى تعزيز الادلة الاخرى فالخبرة الطبية العدلية تخضع ابتداء الى تقدير قوة الاثبات للدليل العلمي المستمد من الخبرة الطبية العدلية ومدى صلاحيته للاستناد اليه في الحكم ، هذا وان الاثبات الجنائي يختلف عن الاثبات المدني فالتشريعات الجنائية لا تحدد الادلة لان المشرع الجنائي يأخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقناع، ولا يحدد أدلة الاثبات حصريا وهذا عكس ما هو في الاثبات المدني الذي يحدد في التشريعات المدنية ، وهذا يعني ان الادلة الاثبات المدني حددها المشرع المدني على سبيل الحصر.

هذا وتعتبر الخبرة الطبية العدلية التي تناط بالاطباء العدليين من ابرز انواع الخبرة وذلك للدور الذي تلعبه في العديد من المسائل الفنية ففي الوقت الحاضر ازداد الاهتمام بها في الاثبات الجنائي وذلك بسبب التطور العلمي والفني في كافة جوانب الحياة ومن بينها الجريمة اذ اصبح الكثير من مسائل الاثبات منظماً بمقتضى قواعد علمية او فنية هذا وقد تركزت دراستنا في هذا البحث على حجية تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي ، والمبحث الثاني لبيان الرقابة القضائية على محكمة الموضوع في تقدير الخبرة الطبية العدلية ومسؤولية الطبيب العدلي ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات

المقدمة :

يكتسب الاثبات في المسائل الجزائية اهمية كبيرة في مختلف العصور التاريخية لأن الغرض منه في الدعوى الجزائية هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها سواء كان فاعلاً ام شريكا ومن بين ادلة الاثبات الجزائية هي تقارير الخبراء ويرى العالم الايطالي (فيرى) ان الاثبات قد مر بخمسة عصور عصر الفطرة والعهد الديني وعهد الادلة القانونية وعهد الادلة الاقناعية وعهد الادلة العلمية حيث ان هذا العهد لا يقصر عمل الدليل على اثبات الجريمة بل يتعداه الى تحليلها تحليلا علمياً بالرجوع الى الخبراء والاستعانة بالوسائل العلمية والفنية ولهذا نقسم المقدمة الى :

اولاً : اهمية البحث :

للخبرة الطبية العدلية اهمية كبيرة في الاثبات الجنائي وذلك في مساعدة القاضي بابداء الرأي الصائب من اجل الوصول الى الحقيقة حيث ان مهنة الخبرة الطبية العدلية امام القضاء من المهن المهمة والخطيرة حيث تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات التي تهدف الى كشف بعض الدلائل في وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وخاصة في مجال حجية تقرير الطبيب العدلي وبعد ان تنتهي المحكمة من مناقشة تقرير الطبيب العدلي تضع هذا الدليل في ميزان الادلة لمعرفة قيمته القانونية وما اذا كان يكفي لمفردة للاثبات الجزائي ام يحتاج الى تقرير الادلة الاخرى وبعد ذلك لابد للمحكمة ان تتخذ قراراً بقبول هذا الدليل او رفضه اذ لها السلطة التقديرية الواسعة في ذلك حيث ان تقرير الطبيب العدلي لا يعدوا ان يكون احد الادلة المطروحة في الدعوى الجزائية شأنها في ذلك شأن الادلة الاخرى .

ثانياً : مشكلة البحث :

ان الهدف من حجية تقرير الطبيب العدلي هي معرفة مدى سلطة المحكمة في تقدير الخبرة الطبية العدلية حيث ان تقرير الطبيب العدلي ليس ملزما للمحكمة فلها ان تأخذ به وتعتمده كدليل في الدعوى التي تنظرها ان هي اطمأنت الى ما جاء فيه من صدق وامانة وخبرة فنية وحسن استخدام للاساليب العلمية على ان يتأيد بأدلة اخرى كما لها اهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي الى الاقتناع به .

ثالثاً : نطاق دراسة البحث :

يتحدد نطاق الدراسة في هذا البحث هو التعرف على كافة الجوانب التي تتعلق بحجية تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي ومعرفة السلطة التقديرية للمحكمة في تقييمها للخبرة الطبية العدلية في مجال الاثبات الجنائي.

رابعاً : منهجية البحث :

ان المنهج الاكثر انسجاماً مع طبيعة البحث ودقته العلمية والظروف المحيطة هو المنهج التحليلي المقارن : أي خلال هذه الدراسة نبين حجية تقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجنائي وان نقارن بين التشريعات الجنائية في العراق ومدى امكانية الطب العدلي في الاثبات الجنائي وبين التشريعات الاجنبية ومنها التشريع الفرنسي والمصري والتي شهدت تطوراً في امور الطب العدلي ومدى نجاح استخدامه في الكشف عن الجريمة .

خامساً : خطة البحث :

وبما ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب ان نعالج هذا الموضوع في مبحثين نتناول في المبحث الاول القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي ونخصص المبحث الثاني لبيان الرقابة القضائية على محكمة الموضوع في تقدير الخبرة الطبية العدلية ومسؤولية الطبيب العدلي .

التمهيد :

قبل ان نتطرق الى حجية تقرير الطبيب العدلي لا بد ن نعرفة , حيث يعرف انه , الشهادة التي يقدمها الطبيب العدلي الى السلطات التحقيقيةوالقضائية, وخاصة بواقعه طلب الية فحصها او استشير فيها , وقد فحصت من قبل طبيب اخر , وتستند تلك الشهادة الى الحقائق التي اضهرها الطبيب كخبير فني وما يترتب عليها من استنباط علمي وعلى ضوء ما فيها يصدر القضاء احكامة [1] وان الصيغة التي يكون عليها تقرير الطبيب العدلي تكون كتابة وهي المعتاد عليها , وينظم الطبيب العدلي تقريرا طبيا عدليا بكل مهمة يقوم بها بناء على طلب القضاء والجهات التحقيقية المعينة [2] وقد تكون الصيغ ان نتطرق الى حجية تقرير الطبيب العدلي لا بد ان نعرفة , حيث يعرف انه , الشهادة التي يقدمها الطبيب العدلي الى السلطات التحقيقية اوالقضائية اذا كانت طبيعة الدعوى تسمح بذلك , فاذا تمكن الطبيب العدلي من ابداء راية بهذه الصيغة تكون امام تقرير طبي شفهي يكتفي بتثبيته في المحضر ويوقع علية [3] اما الاثبات الجنائي فيقصد به اقامة الدليل على حقيقة امر الدليل على حقيقة امر مدعى به لما يترتب علية من اثار قانونية [4] ولكي يكون متهم معين مسؤولاً جنائيا لا بد ان تستند اليه الجريمة ماديا ومعنوياً[5], اذ يمكن عن طريق الاثبات الجنائي التثبيت من توافر هذين الركنين , ووفقا لذلك فان الاثبات الجنائي يعني اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم [6] وعرفة اخر بانة الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالواقع المعروضه علية لاعمال حكم القانون [7] وتصنف ادلة الاثبات الجنائي حسب الوظيفة التي تؤديها والاثر المترتب على ذلك , وصنفت الادلة على هذا الاساس الى ثلاث اصناف هي , ادلة اتهام , ادلة نفي , وقسمت من حيث صلته بالواقع المراد اثباتها الى ادلة مباشرة وادلة غير مباشرة , ومن حيث المصدر , صنفت الى : ادلة قومية , وادله فعلية مادية وادلة شرعية (قانونية) , ومن حيث قيمته في الاثبات الجنائي الى الادلة كاملة , وادلة غير كاملة [8] وبما ان تقرير الطبيب العدلي هو دليل فني الذي هو احد ادلة الاثبات الجنائي والذي يتمثل في الخبرة التي يقدمها الطبيب العدلي والتي هي عبارة عن تقارير فنية تصدر من الطبيب العدلي بشان راية الفني في وائع معينة فنية لا تستطعيع المحاكمة الوصول الى نتائج حاسمة بشانها [9]

المبحث الأول
القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي

عند الاخذ بتقرير الطبيب العدلي واعتماده دليلاً في الدعوى يجب ان يكون هذا التقرير مبني على اسباب صحيحة لا يشوبه البطلان حيث ان القاضي الجنائي له السلطة التقديرية الواسعة من حيث وزن الادلة المعروضة امامه وبيان قوتها في الإثبات ومن هذه الأدلة تقرير الطبيب العدلي [10]، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية في المطلب الاول ، والاعتراض على الخبرة الطبية العدلية في المطلب الثاني

المطلب الاول

سلطة المحكمة في الاخذ بخبرة الطبيب العدلي ونطاقه

اذا كان الهدف من نظام الاثبات في كل تشريع هو الوصول الى الحقيقة وكشفها ، فأن هذا الهدف لا يتحقق الا من خلال التقدير السليم للادلة المتحصلة في الخصومة القائمة وتقدير الادلة ومن ضمنها الخبرة الطبية العدلية ، اما ان تستقل بها محكمة الموضوع حيث يترك لها المشرع الحرية في تقديرية وفقا للقناعة ، واما ان يقدرها المشرع ابتداءاً بالنص عليها والزام القاضي بالاخذ بها ، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية في الفرع الاول ، ونطاق الاخذ بتقرير الطب العدلي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

سلطة المحكمة في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية

تتمتع المحكمة في ظل المبادىء الحديثة بحرية واسعة في الاثبات الجنائي ، فالاصل ان تبحث المحكمة عن الحقيقة من اجل الوصول اليها عن طريق الوسائل والاجراءات المشروعة [11] ، فيحق لها الاستعانة بالخبراء ومن ضمنهم الطبيب العدلي في تكملة ما ينقصها من معلومات ضرورية من اجل تقدير مسألة معينة في بناء قناعتها ، فلا يجوز اصدار حكمها استناداً الى معلومات شخصية ، وتعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الاخذ بتقرير الطبيب العدلي او رفضه على طبيعة النظام الذي يؤخذ به المشرع الجنائي ، فالمشرع الاجرائي الفرنسي قد اخذ بمبدأ الاقتناع الذاتي [12] ، حيث نص في المادة 427/أ انه ((خارج الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فأن الجرائم يمكن ان تثبت بكل الادلة والقاضي يصدر حكمه انطلاقاً من قناعته المحضة)) [13].

اما المشرع العراقي لم يعطِ لتقرير الطبيب العدلي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قوة تفوق الادلة الاخرى ، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من بين الادلة المطروحة بما فيها تقرير الطبيب العدلي باعتباره احد خبراء الطبابة العدلية ، لذا فأن تقريره ليس ملزماً للمحكمة فلها ان تأخذ به وتعتمده كدليل في الدعوى التي تنظرها ، ان هي اطمأنت الى ما جاء فيه من صدق وامانة وخبرة فنية وحسن استخدام للاساليب العلمية على انها حتى يؤيد بدليل كما لها اهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي الى الاقتناع به [14] ، واذا كان المشرع العراقي قد ساوى بين ادلة الاثبات فان ذلك لا ينفي امكانية ان يكون لتقرير الطبيب العدلي ارجحية في قوة الاثبات ، ويبدوا ذلك واضحاً على وجه الخصوص ، بالنسبة للجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة ، وتحديداً جرائم الاغتصاب (المواقعة واللواطة والتي يحتل التقرير الطبيب فيها اهمية تفوق الاهمية التي تعطي للادلة الاخرى) [15] ، اما موقف محكمة التمييز من الاخذ بالتقرير الطبي العدلي ومدى التزام المحكمة بتقرير الطبيب العدلي في الاثبات ، نجد ان المحكمة في الحالة الاولى لا تلزم قاضي الموضوع بالاخذ بتقرير الطبيب العدلي ، لأن الزامها بتقرير الطبيب العدلي يعتبر اعتداء على سلطة المحكمة في تقدير الادلة ، ولذا فان قاضي الموضوع غير ملزم بالاخذ بتقرير الطبيب العدلي فله ان يأخذ به ، او لا يؤخذ او يهمله اذا لم تتولد القناعة به وله كذلك ان يؤخذ بجزء من التقرير الطبي اذا توفرت القناعة الوجدانية له ، بهذا الجزء وطرح الجزء الاخر [16] ، واذا كانت المحكمة غير ملزمة بتقرير الطبيب العدلي بوجه عام ، الا ان هذا الموقف ليس مطلقاً اذ توجد حالات تكون المحكمة ملزمة بالاخذ بتقرير الطبيب العدلي ، ولهذا نجد ان محكمة التمييز في الحالة الثانية تلزم قاضي الموضوع للاخذ بالتقرير الطبي [17] ، كما هو الحال في مسائل تقدير عمر المتهم، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها ((على المحكمة ان تثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او تحيله

الى الطبابة العدلية ، وليس لها ان تقوم هي بتقدير عمره)) [18] ، كما قضت محكمة التمييز في قرار اخر بأنه : اذا لم تقتنع المحكمة بتقرير اللجنة الطبية المتضمن تقدير عمر المتهم فليس لها الاخذ بعمره المدون في دفتر نفوسه الذي سبق ان استبعدته لمخالفته ظاهر حال المتهم وانما عليها الاحالة الى اللجنة المذكورة لاعادة الفحص)) [19] .

كما ورد في قرار لمحكمة التمييز قضت فيه بأن : ((التقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي معولاً عليه في الجرائم المرتكبة ضد الاداب)) [20] .

اما بشأن اعتماد التقرير الطبي وان الادلة غير كافية من المتهم (البراءة ، او الافراج) فقد قضت محكمة التمييز بذلك في قرار لها ((لا يؤخذ باقوال المجني عليها واقوال امها ضد المتهم اذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطب العدلي)) [21].

على انه يلاحظ ان احكام القضاء الجنائي العراقي قد جاءت متسمة بعدم الاستقرار في انتهاج مسلك محدد بهذا الشأن اذ نجد ان محكمة التمييز في بعض قراراتها القديمة [22] والحديثة[23] معا اقرت ما اتخذته محكمة الموضوع من اجراء مقتضاه رفض طلب جهة الدفاع باحالة المتهم على لجنة طبية مختصة لفحصه عقلياً ، وبيان ما اذا كان يقدر مسؤولية اعماله واعترافه وذلك بحجة كون المقصود من طلب الدفاع هو عرقلة حسم الدعوى ، إذ ان محكمة التمييز لاحظت من تصرفات المتهم ما يحملها على الاعتقاد بأنه غير مصاب بأي عاهة عقلية ، وذلك لأنه كان في دفاعه وافادته يسلسل الحوادث فيربطها ببعضها ربطاً دقيقا دون نسيان او خلط ، هذا وقضت في احدى قراراتها ، جاء فيه : ((بأنه وجد ان احد قضاة محكمة الموضوع قد شرح في ذيل افادة المتهم بأنه تظاهر بالجنون غير انه وجد سليماً ولكن المحكمة المذكورة لم توضح كيفية ظهور سلامة المتهم العقلية ، فإذا كان ذلك قد تم بناء على رأيها دون ان تلجأ الى اللجنة الطبية المختصة فأن ذلك لا يجوز لها الامر الذي تصبح المحاكمة غير صحيحة مما تؤثر على قرار التجريم)) [24] .

كما اقرت محكمة التمييز في احد قراراتها ايضاً بأنه : ((وجد ان المحكمة المختصة قد فصلت في الدعوى وقررت عدم مسؤولية المتهم دون ان تتأكد من اللجنة الطبية ، ان الجاني كان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بعاهة في عقله ، لذا يكون قرارها غير صحيح وقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمة الموضوع لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وعرضه على لجنة طبية رسمية مختصة لبيان ما اذا كان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بعاهة عقل)) [25].

ونستنتج مما تقدم اعلاه هو ان موقف القضاء الجنائي العراقي من تقييمه للخبرة الطبية العدلية في الاثبات الجنائي حيث اقر في العديد من قراراته عدم الزام قاضي الموضوع بالاحالة الى الخبرة الطبية العدلية ولو بطلب من الدفاع ، فأنه عاد ليصدر من القرارات الحديثة ايضا مخالفاً بها المنهج الذي سلكه وذلك حين الزم قاضي الموضوع بالرجوع الى الخبرة الفنية في مسائل تقل خطورة ودقة بقدر كبير عن المسائل الفنية للمحكمة تتثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او ان تحيله على الطبابة العدلية وليس لها ان تقوم بتقدير العمر .

الفرع الثاني
نطاق الاخذ بتقرير الطبيب العدلي

يجتمع الدليل الجنائي والدليل العلمي امام القاضي في الدعوى الجنائية ليحكم فيها حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وهذا هو المبدأ القانوني الذي يشير الى ان يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ويرتبط اقتناع القاضي دائماً بالدليل الجنائي ومشروعيته [26] .

ان الخبرة الطبية العدلية يحتاج اليها في بعض المسائل في الدعوى الجزائية المعروضة امام القضاء والتي تتطلب تدخل العلم بها لانها تحتاج الى معرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي ، وعليه فانه يستعين بالخبرة ، من اجل تقديم المشورة التي تساعده على الفصل في الدعوى فالحاجة الى الخبرة تبرز عندما تكون مسألة يتطلب العلم بها ضرورة الاستعانة بأحد المختصين[27]، لا يجوز للقاضي ان يحل نفسه محل الخبير فيها ، اذ لا يمكن الوصول الى الحقيقة في الدعوى الا من خلال اللجوء الى الخبرة ، ومع ذلك فان للقاضي مطلق الحرية في ان يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع

بها ، فمتى ما قرر القاضي ان حالة معينة تقتضي عرضها على الطبيب العدلي لاعطاء رأيه فيها ، لأن الحالة تلزم الى تقديم الرأي فيها [28] ، فأن الخبرة ومن ضمنها الخبرة الطبية العدلية كدليل في الاثبات الجنائي حيث ان للمحكمة الحرية في تقديرها ، فيعتبر تقرير الطبيب العدلي احد الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية شأنه شأن سائر الادلة الاخرى وان الحقائق والنتائج الواردة فيه تخضع الى تقدير المحكمة ، وان رأي الطبيب العدلي لا يقيد المحكمة اذ ليس له من القوة او الارجحية أكثر من كونه احد عناصر الاثبات في الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة ، ويخضع هذا الدليل كباقي الادلة الاخرى لمبدأ القناعة القضائية ، وهذا ما تبناه المشرع العراقي [29] ، اما في فرنسا فان الخبرة الطبية العدلية تكون غير ملزمة للقاضي الجنائي ويكون حالها حال الادلة الجنائية الاخرى[30] وهناك بعض الحالات او الجرائم التي يلجأ في اثباتها الى الطب العدلي ومنها :

أولاً : معرفة حالة الوفاة الطبيعية ، فيجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب العدلي قبل اصدار أي وثيقة وفاة ، وبعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة ، يقوم بتحديد سببها ، وغالباً ما تكون الوفاة نتيجة مرض ، او سكتة قلبية مفاجئة واحياناً تكون لحادث او بالانتحار وقد تكون الوفاة نتيجة لعمل اجرامي وهو القتل بشتى انواعه [31] .

ثانياً : في مجال التشريح الطبي العدلي ، يعتبر التشريح من اهم موضوعات الطب العدلي وخاصة في جرائم القتل العمد ، حيث يتوقف عليه في حالات عديدة في اثبات الجريمة ، فالطبيب يساعد المحكمة في معرفة سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والوقت الذي مضى على حصول الوفاة ، وطبيعة الاثار والاصابات على الجسم ان وجدت ، كما يمكن عن طريق التشريح معرفة العلاقة السببية بين الاصابة والوفاة[32] ، وقد يحتاج التحقيق الى الكشف على جثة الميت بعد دفنه في الحالات الناشئة عن الحوادث الجنائية والموت المشتبه فيه دون الموت العارض الناتج عن حادث او غيره من العوارض الطبيعية الاخرى [33] ، لذلك اجاز القانون لقاضي التحقيق فقط ان يأذن بفتح القبر للكشف على جثة الميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي الميت لمعرفة سبب الوفاة [34] ، وكثيراً ما تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني ، وتعتمد المحكمة ايضا تكييف الفعل المكون للجريمة على التقرير الطبي [35] ، ولهذا قضت محكمة التمييز في قرار لها : ((ان شهادة المجني عليها المؤ يدة بشهادة امها التي سمعت من ابنتها فور وقوع الحادث ومشاهدة الدماء تنزف من المجني عليها ، والتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة ومشاهدة علامات اللواطة الحديثة تعتبر ادلة كافية لاثبات الفعل)) [36] .

ثالثاً : في مجال معرفة الجروح والضربات فقد يحتاج القاضي الى الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين وهم خبراء الطب العدلي لفحص الجروح والضربات ، وكذلك مساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة لاجل تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية وكذلك تحديد ظروفها تشديداً او تخفيفاً تبعا لنوع الجروح او الاصابة وموضوعهما وتركهما اثاراً او عجزاً في جسم المجني [37] ، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه ((يستدل على نية القتل من الادلة المستعملة وموضع الاصابة وشدتها ، ويعتبر الفعل شروعاً بالقتل اذا خاب قصد المتهم بسبب الاستعانات الطبية)) [38] ، وكذلك للخبرة الطبية العدلية دوراً في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض نفسي او عقلي ، وبذلك يحتاج الى اطباء اختصاصيين لمعرفة حالته النفسية ، وعلى ضوء ذلك تحدد مسؤوليته الجنائية [39] .

رابعاً : في حالة معرفة جريمة الاجهاض المتعمد

يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الاجهاض العمدية من غيرها ، حيث يكون في حالات متعددة ، فقد يكون اجهاض متعمد ، كما قد يكون في ظروف اخرى اجهاضاً علاجيا ، فأن اثبات هذه الجريمة يحتاج الى بحث وتقدير من قبل الاطباء العدليين لمساعدة المحكمة في الكشف عن هذه الجريمة وتحديد اسبابها ودوافعها وبالتالي اصدار القرار المناسب بحق الفاعل [40] .

خامساً : في مجال الجرائم الجنسية

للخبرة الطبية العدلية اهمية كبيرة في اثبات وقوع الافعال الجنسية او نفيها ، وكذلك معرفة الامراض التي تسببها ، الافعال الجنسية وهي امراض معدية مثل الزهري والسيلان وخاصة اذا كان المجني عليه مصابا بعته او ادى الاغتصاب الى حمل المجني عليها ، كما ان للخبرة الطبية العدلية دور فيما لو تركت الجريمة اثارا بجسم المجني عليه او في جسم الجاني ، وفي هذه الحالة يمكن اثبات وقوع الجريمة والمسؤولية التي تترتب على الفاعل [41] ، وفي هذا الشان قضت محكمة التمييز في قرار لها ((ان اعتراف المتهم بارتكاب فعل اللواطة يوم الحادث والمؤيد بالتقرير الاول ، والدلائل الاخرى الموجودةفي القضية والتي منها شهادة المجني عليه الاخرس ووالدته ، اما التقرير الطبي الصادر من الطبابة العدلية بتاريخ متأخر ، لا يمكن الاعتماد عليه وحده لوجود الدلائل السابقة)) [42] .

ونستنتج من خلال ذلك ان للخبرة الطبية العدلية اهمية في المسائل الجنائية في الوقت الحاضر بسبب استخدام المجرمين وسائل واساليب حديثة في ارتكاب لم تكن مألوفه من قبل وذلك نتيجة التطور العلمي والتقني مما يتطلب وجود متخصصين للمساعدة في الكشف السريع عن الجرائم .

المطلب الثاني
الاعتراض على الخبرة الطبية والاثار المترتبة عليه

ان لاطراف الدعوى الجزائية الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية العدلية وفي حالة حصول اعتراض سواء من المحكمة من تلقاء نفسها او من (الادعاء العام) ، او بناء على طلب الاطراف تشكل لجنة خاصة تنظر بالاعتراضات المقدمة تضم ثلاثة اطباء عدليين ممن هم في الخدمة [43] .

وهنالك اثار تترتب على الاعتراض ولهذا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع تناول في الفرع الاول الاطراف التي لها حق الاعتراض على الخبرة الطبية العدلية واجراءات طلب الاعتراض على الخبرة الطبية العدلية في الفرع الثاني ، والاثار المترتبة على الاعتراض في الفرع الثالث .

الفرع الاول
الاطراف التي لها حق الاعتراض على الخبرة الطبية العدلية

ان الخبرة الطبية العدلية رغم اهميتها في استجلاء المسائل الفنية والعلمية امام انظار المحكمة الا ان المحكمة غير مقيدة بالاخذ بتقرير الطبيب العدلي ولها ان تعدل عنه كما ان للمحكمة والخصوم مناقشة الطبيب العدلي عند تقديم تقريره وابداء اوجه الطعن به [44] .

بعد ان ينتهي الطبيب العدلي من اداء مهمته يقدم تقريراً بتلك المهمة الى المحكمة التي قررت انتدابه لابداء رأيه في المسألة الفنية والعلمية المعروضة امامها في الدعوى الجزائية وان النتائج التي تضمنها ذلك التقرير وان كانت ذات طبيعة فنية وعلمية فان التقرير المذكور يخضع كباقي الادلة من امكانية مناقشته والاعتراض على ما انتهى اليه من نتائج ، اما الجهات التي لها حق الاعتراض فهي المحكمة او الادعاء او اطراف الدعوى الجزائية [45] وفيما ياتي تفصيل لذلك

محكمة الموضوع :

يجوز لمحكمة الموضوع الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي عندما يقوم بتقديمه الى تلك المحكمة وان التقرير غير مبنياً على الاساس العلمي الذي اقام عليه استنتاجاته فأن ذلك لا يعني ان نتائج الخبرة الطبية تستثنى لطبيعتها الفنية مما تخضع له باقي الادلة الجنائية من امكانية مناقشتها والاعتراض عليها من قبل المحكمة [46] .

حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه : ((من تدقيق اوراق الدعوى وجد ان وكيلا المتهم قد ارفقا بعريضتي الطعن دفتر الخدمة العسكرية الصادر من تجنيد مدينة الصدر ، المتضمن اعفاءه من الخدمة العسكرية المسلحة وغير المسلحة لاصابته بمرض اضطراب نفسي ، وحيث يقتضي التحقق من سلامة قواه العقلية قبل اجراء محاكمته للوقوف على ما اذا كان يقدر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث من عدمه وهل انه يستطيع الدفاع عن نفسه امام المحكمة في الوقت الحاضر من عدمه لاهميته في تحديد مسؤوليته الجزائية عن الحادث لذا قرر نقض كافة

القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لغرض احالة المتهم على اللجنة الطبية المختصة للامراض العصبية والنفسية لفحصه وبيان ما اذا كان يقدر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث من عدمه وهل انه يتمكن من الدفاع عن نفسه امام المحكمة في الوقت الحاضر من عدمه وعلى ضوء الجواب اتخاذ القرار المناسب)) [47].

إذ ان المحكمة لا يجوز لها ان تحكم استناداً الى تقرير غامض لم توضح اسبابه او انه مبني على الظن والافتراض ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بانه ((لا يجوز الحكم استنادا الى تقرير غامض)) [48] ، كما جاء في حكم لها بأن ((للمحكمة الاعتراض على رأي الخبير المبني على الظن والافتراض)) [49].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه (لما كان ما حمله الحكم من اقوال المجني عليه والتقرير الطبي الشرعي مما يتلائم به فحوى الدليلين فأن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبي عن تحديد الزمن الذي حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجني عليها لا يكون له محل)) [50].

الادعاء العام :

ان النتائج التي تضمنها ذلك التقرير وان كانت ذات طبيعة فنية وعلمية فان التقرير المذكور يخضع كباقي الادلة الى المناقشة والاعتراض عليه من قبل الادعاء العام [51] ، وقد اعطى المشرع العراقي في قانون الطب العدلي للادعاء العام حق الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي امام لجنة الاعتراضات [52] ، اما التقارير التي تنظم من غير الاطباء العدليين بناء على طلب القضاء او الجهات التحقيقية المعنية فتكون خاضعة لاعتراض المحكمة او الادعاء العام [53] ، اما المشرع المصري فقد اشار الى ذلك في قانون رقم 96 لسنة 1952 والذي نظم مصلحة الطب الشرعي في مصر [54].

اطراف الدعوى الجزائية

يجوز الاعتراض على التقرير الطبي العدلي ، وذلك من خلال طلب يقدم الى المحكمة ، الا ان القاضي وحده هو الذي يرجع اليه امر تقدير تلك الطلبات وقبولها من عدمه مع انه يتوجب عليه في حالة رفضها تسبيب قراره [55] ، وان تقديم اطراف الدعوى طلب الاعتراض على تقرير الطبيب لا يتم الا بموافقة المحكمة وهذا ما جاء في نص المادة 16 الفقرة ثانياً من قانون الطب العدلي [56].

وفي حالة حصول اعتراض سواء من المحكمة من تلقاء نفسها او من الادعاء العام او بناء على طلب الاطراف فان مجلس معهد الطب العدلي يقوم بتشكيل لجنة من بين اعضاءه تضم ثلاثة اطباء عدليين ممن هم في الخدمة وذلك للنظر في الاعتراضات [57].

اما المشرع الفرنسي فقد اشار الى ذلك من خلال المادة 167 من قانون الاجراءات الفرنسي والتي جاء فيها ((بأنه يجب على قاضي التحقيق ان يستدعي الاطراف المعنية ليعلمهم بما انتهت اليه ابحاث الخبراء من نتائج وان يستقبل افاداتهم حول الموضوع ليحدد لهم وقت لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم لاسيما بعد اكتمال اعمال الخبرة الطبية العدلية وفي حالة رفض القاضي لطلبات اطراف الدعوى بالاعتراض على التقرير الطبي فان عليه ان يحدد ذلك بقرار مسبب[58].

وعلى المحكمة ان تبين الاسباب التي أدت الى الاعتراض على التقرير الطبي العدلي من قبلها[59] ، هذا وقد اعطت المحكمة لاطراف الدعوى الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي من الناحيتين الموضوعية والشكلية ، فمن الناحية الموضوعية يجوز للخصوم الاعتراض فيما ادلى به من رأي وما توصل اليه من استنتاجات اذا كان ذلك يخالف وقائع ثابتة او ان تقريره يتصف بالغموض ولا يعطي انطباعا صريحاً بما توصل اليه من رأي واما الاعتراض من الناحية الشكلية فان ذلك يتصل بمدى العلاقة التي تربطه بأحد الخصوم ، ويشترط في كل ذلك ان يكون الاعتراض مسبباً لكي تعطي فيه المحكمة رأيها ، فأذا وجدت ان الاسباب لا تأثير لها على تقرير الخبير الطبي فانها لا تستجيب الى ذلك [60].

الفرع الثاني
اجراءات طلب الاعتراض

على المحكمة الاطلاع على تقرير الطبيب العدلي وطرحه للمناقشة والتمحيص سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من قبل الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية وبعد ان يكمل الخبير تقريره والشروط المتوفرة فيه عندئذ يبدأ دور المحكمة حيث تتولى ابراز حجية هذا التقرير ومدى قوته في الاثبات الجزائي [61] ، وهنالك اجراءات متبعة سواء من قبل المحكمة او الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية عند تقديم طلب الاعتراض اذا كانت المحكمة هي المعترضة.

الاجراءات المتبعة من قبل المحكمة

1- على المحكمة ان تقوم بدراسة تقرير الطبيب العدلي بدقة وعناية والاطلاع على كافة الوسائل التي استخدمها الطبيب العدلي اثناء قيامه بمهمته والنتائج التي توصل اليها ومدى دقته ووضوحه وذلك لان المحكمة لا يجوز لها ان تحكم استناداً الى تقرير طبي غامض لم توضح اسبابه [62] .
2- التحقق من الدراية الفنية والعلمية للخبير والامانة والنزاهة في عمله كلها تعد عناصر ضرورية للتأكد من نجاح الخبرة في اداء عملها المطلوب[63] .
3- استدعاء الخبير الطبي العدلي الى الحضور لمناقشة فيما ورد في تقريره اذا كانت لديها اعتراض عليه وعند حضور الطبيب العدلي جلسة المحاكمة ، عليه ان يوضح ما جاء تقريره بصورة شفوية وان يجيب على مختلف الاسئلة التي توجه اليه اثناء المحاكمة والتي الغرض منها استجلاء موقفه من القضايا والاستنتاجات المعروضة في التقرير فاذا وجدت المحكمة ان الايضاحات التي قدمها الطبيب العدلي في جلسة المحاكمة غير كافية ولم تفِ بالغرض وتحتاج الى ايضاح اكثر فلها ان تكلف الطبيب العدلي بتلافي الخطأ او النقص في عمله بتقرير اضافي او ان تستبدله بطبيب اخر او تندب طبياً عدلياً او اطباء عدليين اخرين الى جانبه ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك[64] .
4- اذا لم يتمكن الطبيب العدلي من حضور جلسة المحاكمة بسبب مرضه جاز للمحكمة ان تنتقل الى محل اقامته للاستماع الى ايضاحاته واجوبته [65] ، على ان تثبت المحكمة الاسئلة المراد توجيهها للطبيب العدلي للاجابة عليها ، كما لا يجوز استدعاء طبيب اخر للتفسير او ايضاح تقرير لم يصدر منه وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة اعادة اجراء الخبرة الطبية العدلية مرة اخرى [66] .
5- للمحكمة ان تعهد بالمهمة الى خبير اخر او خبراء اخرين اذا رأت المحكمة ان تقرير الخبير غير وافٍ وان الايضاحات التي ابداها الخبير على ضوء الاسئلة المقدمة اليه غير وافية[67] .

اما الاجراءات المتبعة من قبل الادعاء العام

1- تقديم طلب الاعتراض الى محكمة الموضوع .
2- ان يبين الاسباب التي ادت الى الاعتراض على التقرير الطبي واستدعاء الطبيب العدلي الى الحضور في الجلسة امام المحكمة في الحالات التي يكون فيها تقريره غامضاً او مبهماً او فيه لبس لازالة ذلك الغموض او الابهام او التناقض[68].
3- استدعاء الطبيب العدلي للحظور امام المحكمة لمناقشة ما ورد في تقريره اذا كان هو المعترض علية [69] .

اما اجراءات طلب الاعتراض من قبل اطراف الدعوى فهي:

1- يقدم طلب الاعتراض من قبل الخصم او بواسطة وكيله الى المحقق او قاضي التحقيق او الموضوع الذي ندب الخبير الطبي العدلي مبيناً فيه الاسباب التي تدعو الى الاعتراض .
2- ان تتوفر في طلب الاعتراض اسباب قوية تبرر وتكشف عن عدم الاطمئنان للخبير الطبي العدلي واجراءاته وانتفاء الحيادية لديه والتحيز الى احد اطراف الدعوى بدافع القرابة او الصداقة والمرجع في تقدير اسباب الاعتراض هو قاضي التحقيق او محكمة الموضوع أي ان قاضي

التحقيق او محكمة الموضوع هما اللذان يرجع اليهما امر تقدير تلك الطلبات وقبولها من عدمه مع انه يتوجب في حالة رفضهما تسبيب القرار [70] ، وفي حالة حصول اعتراض من المحكمة من تلقاء نفسها او من الادعاء العام او بناء على طلب اطراف الدعوى فتشكل بعد ذلك لجنة تضم ثلاثة اطباء عدليين ممن هم في الخدمة وذلك للنظر في تلك الاعتراضات وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون الطب العدلي [71] ، اما المشرع المصري فقد اشار الى ذلك في قانون رقم 96 لسنة 1952 [72] ، وقد قضت محكمة النقض المصرية على ان ((مسألة الاعتراض على ما جاء في تقرير الطبيب العدلي فأنه يتمثل احالة التقرير موضوع الاعتراض الى كبير الاطباء العدليين الذي هو المرجع المختص للنظر في ذلك مع التأكيد ان المحكمة ليست ملزمة بذلك واجابة الطاعن الى ما طلب)) [73] .

الفرع الثالث
الاثار المترتبة على الاعتراض

أن اثر الاعتراض على الدعوى المنظورة امام المحكمة حيث يترتب على تقديم طلب الاعتراض وجوب توقف الخبير عن الاستمرار في اداء مهمته حتى يفصل في طلب الاعتراض ويجب على الخبير ان يرد على الاسباب التي ذكرها طالب الاعتراض خلال 3 ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه فاذا تبين للقاضي ان طلب اعتراض الخبير كان صحيحاً قرر قبوله واذا كان عكس ذلك يكلف خبيراً اخر لاداء المهمة [74] .

وان اثر الاعتراض على الدعوى الجزائية يوقف الدعوى الجزائية الى حين الفصل في طلب الاعتراض من قبل الجهات التي لها حق الاعتراض لانه لا يمكن الاستناد الى حكم مبني على تقرير خاطىء او غامض او غير واضح وخاصة في الدعوى الجزائية [75] .

هذا ما سنبينه في هذا الفرع الذي سوف نتناوله في نقطتين نتناول رد الخبير الطبي العدلي اولاً وتنحيه الخبير الطبي العدلي ثانياً ، واذا كان تقرير الطبيب العدلي مخالف للحقيقة والواقع ثالثاً .

أولاً : رد الخبير الطبي العدلي

المقصود برد الخبير الطبي العدلي هو ابعاده عن المهمة التي أوكلت اليه واستبداله بأخر للقيام بالمهمة المطلوبة [76] ، وقد يلاحظ الخصوم ما يدفعهم الى عدم الاطمئنان الى حياد الخبير الطبي في مهمته التي كلف بها وفي ظل عدم توفر امكانية الخبرة مرة ثانية في بعض الاحيان وتفادياً لذلك نجد في بعض الاحيان يتيح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء [77] ، واذا كانت مسألة رد الخبراء ومن ضمنهم خبراء الطب العدلي من الامور المتعارف عليها في المسائل المدنية فأن الامر قد يختلف في المسائل الجنائية اذ يرى البعض [78] ، عدم جواز رد الخبراء في المسائل الجنائية لان ذلك يشكل جزء من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي الذي يتمتع بحرية مطلقة في مجال الاثبات الجنائي ، اما البعض الاخر [79] ، فيرى ان اسباب الرد من المسائل العامة التي لا تتعلق بموضوع النزاع بقدر ما تتلائم مع الفكرة المجردة للخصومة مدنية كانت ام جنائية اذ ان الاخذ بها يكون على اساس انها ذات صفة عامة .

وذهب رأي ثالث ، الى انه وان أجيز رد خبراء الطب العدلي في المسائل الجنائية الا ان القاضي ليس ملزما باسباب الرد الواردة في قوانين المرافعات المدنية اذ هو حر في تقدير الاسباب يبنى عليها طلب الرد [80] .

ففي قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت المادة 89 على ان للخصوم رد الخبير الطبي العدلي اذا وجدت اسباب قوية تدعوا لذلك ويقدم طلب الرد الى قاضي التحقيق للفصل فيه ويجب ان يبين به اسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة ايام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير الطبي العدلي في عمله الا في حالة الاستعجال وبامر من القاضي [81] ، ونستنتج من ذلك هو ان قانون الاجراءات المصري لا يحيل الى اسباب الرد الواردة في قانون المرافعات وانما يترك تقدير الامر لقاضي الموضوع اذا ما وجدت الاسباب الواردة في طلب الرد غير كافية .

أي ان القاضي ليس ملزما باسباب الرد الواردة في قانون المرافعات اذ هو حر في تقدير الاسباب التي بنبني عليها طلب الرد .

اما المشرع العراقي وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية فأنه لم يشر الى اجراءات رد الخبير في الدعوى الجزائية والذي من ضمنه الخبير الطبي العدلي مما يقتضي الامر الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات عند عدم وجود نص فيها يتعارض معه صراحة [82] ، وقد درجت معظم القوانين على اعتبار اسباب رد الخبراء هي نفسها الاسباب الموجبه لرد القضاة [83] ، وقد نستنتج ان المشرع العراقي اشار الى رد الخبير ومن ضمنه الخبير الطبي العدلي في قانون المرافعات المدنية على اعتبار ان قانون المرافعات هو الاصل والمرجع لكل الاجراءات في حالة عدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يحكم تلك الحالة اذ انه يحقق مصالح الجميع في الدعوى الجزائية ويوفر الضمامات الكافية للخصوم ويؤكد حياد الخبراء في عملهم وهذا ما أكدته المادة (1) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي نصت على ان (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجرائات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) [84] .

ونقترح اصدار تشريع جديد ينظم الخبرة الفنية امام القضاء بدلا من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 الحالي توحد فيه جميع الاحكام التي تتناول موضوع الخبرة المبعثرة في القوانين المختلفة وتدارك ما في القانون النافذ حيث لم يحدد السن الدنيا او السن العليا للخبير الذي يتحدد اسمه في جدول الخبراء الذي يذكر ضمن شروط الخبير الطبي العدلي الذي يساعد القاضي في اصدار حكم عادل من اجل الوصول الى الحقيقة .

ثانيا : تنحية الخبير الطبي العدلي

ان المقصود بالتنحي هو امتناع الخبير عن اداء مهمته المكلف بها من قبل المحكمة وذلك لمخالفته شروط مهنته[85] ، فقد توجد في بعض الحالات ظروف وعوامل مختلفة يمكن ان توثر في الخبير خلال ادائه لعمله ، وتنعكس بدورها في تقديراته الشخصية مما يؤثر فيها بشكل من الاشكال، كما في حالة اهمال الخبير في القيام بواجبه ، او ان تقديراته لم تكن دقيقة وغير ذلك من الامور التي يمكن للقاضي اكتشافها بعد فحصه تقرير الخبير وملابساته وظروفه [86] ان الخبير غير ملزم باداء الخبرة بوجة عام اذ ان بامكانه ان يمتنع عن اجراءها طالما لم يبد موافقتة اذا ما وجدت لدية اسباب تجعلة غير قادر على تنفيذها [87] وقد جاء في نص المادة 52 من قانون رقم 96 للسنة 1996 المصري والتي تنص على (اذا اراد احد الخبراء الموظفين اعفاءه من اداء مؤموريتة ابتداءاً او في اثناء ادائها وجب علية ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس المكتب او القسم او المصلحة خلال الثلاثة ايام لتكليفة باداء ماموريتة [88] اما بالنسبة الى رد الخبير الطبي العدلي فقد يلاحظ الخصوم ما يدفعهم الى عدم الى عدم توفر امكانية اعادة الخبرةالطبية مرة ثانية في احيان كثرة وتفادياً لذلك نجد ان بعض التشريعات تتيح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء [89] ففي مصر اشار المشروع الى ذلك في قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (89) منه والتي نصت على (ان للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعوا لذلك ويقوم طلب الرد الى قاضي التحقيق للفصل فية ويجب ان يبين اسباب الرد وعلى القاضي الفصل فية مدة ثلاثة ايام من تقديمة ويترتب على هذا الطلب عدم استتمرار الخبير في عملة الا في حالة الاستعجال بامر من القاضي) [90]

ان التشريعات المختلفة فقد انقسمت الى قسمين في ظل عدم وجود نصوص مباشرة تجيز رد الخبراء في التشريعات الجزائية فذهبت اغلب التشريعات الى العمل بنصوص قوانين الاجراءات المدنية في رد الخبراء في المسال الجنائية كما هو الحال في العراق وسوريا [91]، ان الخبير بصورة عامة والخبير الطبي العدلي بصورة خاصة غير ملزم باداء الخبرة بوجه عام اذ ان بامكانه ان يمتنع عن اجراءها اذا ما وجدت لديه اسباب تجعله غير قادر على اداءها ويختلف الامر تبعاً للحالة التي تكون عليها الدعوى الجزائية وطبيعة العمل فالتزام الخبير الطبي العدلي باداء الخبرة الطبية في مرحلة جمع الادلة والتحقيق الابتدائي يكون ملزماً باجراء الخبرة الطبية العدلية لأن تأخيرها او تأجيلها يؤدي الى فوات الغاية من الخبرة الطبية في ضوء المرحلة بخلاف استبدال خبراء الطب

العدلي مسألة مبررة في ظل ظروف مقنعة[92] ، وهذا ما اشار اليه المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية على ان الخبير اذا لم يكن حاضراً وقت انتدابه ان يبلغ القاضي قبوله او رفضه امر الندب في خلال ثلاثه ايام من تسلمه الامر [93] .

وفي بعض الحالات وبخلاف القاعدة العامة التي تتيح للخبير الطبي ان يمارس حقه في التنحي عن اداء المهمة فلا يجوز له ان يتنحى او يمتنع عن اداء مهمته اذا كانت ملحة لا تحتمل التأجيل ، فالخبرة في المسائل الجنائية تختلف عن الخبرة في المسائل المدنية فاذا كانت الخبرة المدنية تتعلق بمصالح الخصوم فأن الخبرة في المسائل الجنائية وخاصة الخبرة الطبية العدلية تتعلق بمصالح المجتمع مما يتتطلب مساهمة الجميع في حمايتها وذلك من اجل الوصول الى الحقيقة [94] ، وهذا ما جاء في قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري الذي نظم مصلحة الطب الشرعي في مصر[95] .

اما موقف المشرع العراقي فلم نجد فيه نصاً صريحاً يلزم الخبراء بالتنحي لأي سبب كان ونستنتج من خلال عبارة (ان تعهد بذلك الى خبير اخر) والذي اشار اليها المشرع بالفقرة اعلاه على تنحية الخبير عن المهمة المكلف بها من قبل المحكمة

وان الاسباب التي تجعل الخبير الطبي العدلي يمتنع عن اداء مهمته هي :

1- ان طبيعة المهمة الموكلة للخبير الطبي والمرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية عند اجراء الخبرة الطبية العدلية تلعب دوراً في اعطاء الحق للخبير الطبي العدلي التنحي من عدمة في مرحلة الاستدلال ومعاينة مسرح الجريمة ، حيث يتطلب عملهم السرعة والدقة والتخصص الدقيق في مجالات الخبرة الطبية وهذه كلها توسع من نطاق حق الخبير الطبي في التنحي بخلاف الامر في مراحل المحاكمة المختلفة حيث الموازنة بين حق الدفاع وحق الادعاء والبحث عن العدالة الجنائية وابعاد القضاة والخبراء عن كل ما يمكن ان يؤثر في عملهم واستبدالهم بغيرهم[96].
2- اذا كان الخبير الطبي العدلي قد ابدى رأيه قبل الاوان ويمكن ان يكون ذلك قبل ان يطلع على اضبارة الدعوى واقوال الطرفين وادلتها[97] .
3- اذا استشعر الخبير بالحرج من القيام بالمهمة الموكلة اليه او لأي سبب أخر ان يعرض على المحكمة امر اعفاءه من المهمة المعهودة اليه وعندئذ يستبدل بغيره من الخبراء[98] .

ثالثاً : اذا كان التقرير الطبي العدلي مخالفا للحقيقة والواقع :

ان انتداب المحكمة للخبير الطبي العدلي للقيام باجراء الخبرة الطبية العدلية يؤدي الى نشوء علاقة قانونية بين الخبير والسلطة القضائية التي انتدبته ، وهذه العلاقة تؤدي ايضا الى نشوء التزامات وواجبات على عاتق الخبير الطبي عليه القيام بها ، لان الاخلال بهذه الواجبات يستوجب المساءلة القانونية [99] ، عند تقديم الخبير الطبي العدلي تقرير كاذب او تلقى رشوة بذلك ، فتترتب مسؤولية على الخبير اذا صدر حكم بادانة الخبير باحدى هذه الجرائم وهي جريمة التزوير او الرشوة حول واقعة كانت لها اثر في صدور حكم بادانة محكوم عليه ، فهنا الامر يقتضي اعادة النظر في هذا الحكم[100] ، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون العقوبات [101] ، اما المشرع العراقي فقد اشار الى ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية [102] .

المبحث الثاني
الرقابة القضائية على محكمة الموضوع في تقدير الخبرة الطبية العدلية ومسؤولية الطبيب العدلي

ان القاضي مهما اتسعت مداركه وتنوعت ثقافته ومهما احيط بضمانات ترمي الى حيادة ونزاهته فهو كأي انسان غير معصوم من الخطأ ، فقد تأتي احكامه غير مطابقة للقانون ومجافية للواقع بسبب الفهم غير الصحيح للوقائع والتقدير غير المنطفي للادلة ، والتطبيق المخالف لنص القانون ، وما دام الامر كذلك لابد هناك من وجود رقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاخذ بالخبرة الطبية العدلية وتتمثل بالرقابة التي تقوم بها محكمة التمييز او النقض على الاحكام لتدارك اخطاء القضاة ، والوصول الى الحلول والمعالجات السليمة العادلة والتطبيق الصحيح للقانون وهنالك مسؤولية تترتب على الطبيب العدلي لانها مهنة عظيمة وشاقة وهذا سوف ما نبينه في هذا المبحث حيث نتناول التعريف بالرقابة القضائية على محكمة الموضوع واثارها في المطلب الاول ، والمسؤولية المترتبة على الطبيب العدلي في المطلب الثاني .

المطلب الاول
التعريف بالرقابة القضائية على محكمة الموضوع واثارها

ان الوظيفة الاساسية لمحاكم التمييز او النقض تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الاحكام القضائية القابلة للطعن سواء ما تعلق بالقواعد الموضوعية ، او بالقواعد الشكلية وفي ضوء ذلك تحكم بقبول الطعن او رفضه ، وعند قبولها للطعن ونقض الحكم ، فانها تحيل القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم من جديد وهنالك اثار تترتب على الرقابة القضائية ، ولذا سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالرقابة القضائية في الفرع الاول والاثار المترتبة على الرقابة القضائية على تقرير الطبيب العدلي في الفرع الثاني .

الفرع الاول
التعريف بالرقابة القضائية على محكمة الموضوع

أولا : مفهوم الرقابة :

يقصد بالرقابة لغة : هي حراسة المتاع ونحوه ورقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا ، رقب رقوباً ورقوباً ورقابة ورقباناً ورقبة حرمة ، النظرة – حاذرة والنجم رصده ، راقب حرسه ارقب ، الدار جعلها له رقبى ، والرقبى جعل له ايها ترقب انتظره تراقب[103]

اما تعريف الرقابة اصطلاحا فأنها تعني متابعة امر معين ، فالرقابة على قرار يقصد بها متابعته للوقوف على صحته من عدمه ، والرقابة على سلطة القاضي الجنائي تعني وجود سلطة عليا تقوم بمراقبة الاحكام التي يصدرها القاضي في الدعوى المنظورة امامه ، اذ تنصب هذه الرقابة على الحكم الصادر بالاضافة الى رقابتها على تطبيق الوقائع وتقدير الدليل[104] .

ثانياً : الجهة التي تقوم بالرقابة : تمارس هذه الرقابة بواسطة محكمة النقض او محكمة التمييز ففي فرنسا ومصر تتولى محكمة النقض مراقبة الاحكام والقرارات والتدابير النهائية الصادرة من المحاكم للتاكيد من انها اسست على اجراءات قانونية صححية وصدرت طبقا للقانون [105] ، اما في العراق فان محكمة التمييز الاتحادية وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهي هيئة واحدة في التشريع العراقي [106] .

كما ان لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية حق الرقابة على قرارات قاضي التحقيق بناء على طلب من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في القانون ويجوز لها التدخل تمييزاً لجلب اية قضية تحقيقية ويكون لها السلطات المقررة لمحكمة التمييز [107] .

تبدأ من مرحلة التحقيق وكذلك بعد انتهاء محكمة الموضوع من اصدار حكمها الفاصل في الموضوع ، وبعد اصدار الحكم الفاصل فيها وذلك من خلال تسبيب الاحكام ، باعتبار الحكم ما هو الا صياغة لقناعة المحكمة في الدعوى [108] .

ثالثاً : وسيلة الرقابة والطعن : ان كيفية فحص المحكمة للحكم يكون في الرقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الاحكام القضائية القابلة للطعن ، سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية او بالقواعد الاجرائية ، وذلك للتأكد من صحة تطبيق القانون على الواقع المطروح امام محكمة الموضوع التي صدرت الحكم المطعون فيه [109] ، وكذلك من خلال رقابتها للتكيف القانوني على الواقع الذي يجريه قاضي الموضوع في الدعوى ، وذلك للتأكد من ان القاضي قد اعطى الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع الواقع [110] .

الاصل ان محكمة الموضوع تتمتع بلسلطة تقديرية وتتلخص هذه السلطة التي تتمتع بها المحكمة ، حينها تفصل في الدعوى في امكانية التوصل الى تكوين عقيدتها من خلال ما يطرح عليها من وقائع وادلة وماتقوم به من عملية تدليل وفيما تنتهي اليها من اعمال النص القانوني الذي تراه صالحا للاعمال على وقائع النزاع [111] ، وتتوصل المحكمة الى فحص الادلة التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع من خلال الرقابة على منطقية تقدير الدليل في المجال الطبيعي التي تمارس فيه محكمة التمييز او النقض الرقابة على الاحكام والقرارات من خلال سلامة التقدير الذي يقتضي ان يقوم على اسس عقلية ومنطقية من خلال صحة النتائج التي توصل اليها قاضي الموضوع في حكمه ويشترط في الدليل الذي يستند اليه القاضي في عملية استخلاصه للنتيجة لان يكون عنصر اثبات او نفي للحقيقة المراد اثباتها [112]، ولكن ليس من مقتضى الرقابة على منطقية تقدير الدليل ان تتدخل محكمة النقض او التمييز في الواقعة التي تضمنها تقرير الطبيب العدلي او انها لا تعتد بتقدير قاضي الموضوع لتقرير الطبيب العدلي متى كان سببا ومقنعاً او انها تتدخل في تكوين قناعته القضائية بهذا الدليل كان تبين ان تقرير الطبيب العدلي لا يكفي كدليل اثبات ، او الحصول على قناعة القاضي ، لان ذلك يكمن في ان محكمة التمييز محكمة قانون لا محكمة وقائع ، وبالتالي فلا يدخل في نطاق وظيفتها ان تزن كفاية الادلة او عدم كفايتها لان مثل ذلك يكون من صلاحية قاضي الموضوع [113].

ومن التطبيقات القضائية بشان ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه ((لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقرير الطبيب الشرعي المقدم اليها ، ولما كانت قد اطمأنت الى ما اثبته التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوى من ان المجني عليه كان في قدرته التكلم يتعقل عقب اصابته ورد التعويل عليه فأن هذا يكفي في الرد على منازعة الطاعنين في هذه الشان)) [114].

((اما محكمة التمييز الاتحادية العراقية فقد قضت في قرارها جاء فيه لدى التدقيق والمداولة وجد ان المتهم قد نفي اقواله المدونة بتاريخ 2005/4/25 قيامه بالافعال المسنده له مدعياً تعرضه اثناء التحقيق للتعذيب الشديد الذي ادى الى كسر ذارعه الايسر وقد اكد ذلك قاضي تحقيق المسيب في اقوال المتهم المدونة من قبله ، شاهدت المحكمة ذراع المتهم الايسر تحت الجبس ومعلقة برقبته اضافة الى ان تلك الاقوال ظلت منفردة ولم تعزز بدليل او قرينة اخرى ، وانها مكذبة بما ورد بالاجابات الواردة من مراكز الشرطة التي ادعى المتهم ارتكاب الافعال في مناطقها ، وان المحكمة قد شابها الوهن بالتقرير الطبي العدلي المرقم 1842 في 2006/6/19 المتضمن فحص المتهم ، وقد اعتراها الاطمئنان الى صحتها والركون عليها وبالتالي لا تصلح لاقامة حكم قضائي سليم خاصة في مثل هذه الجرائم)) [115].

نستنتج من خلال ما تقدم اعلاه ان محكمة النقض او التمييز هي التي تمارس الرقابة القضائية على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الموضوع .

الفرع الثاني
الاثار المترتبة على الرقابة القضائية على تقرير الطبيب العدلي

ان الكلام عن الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة لا يكتمل الا بالاشارة الى موضوع اثار هذه الرقابة والرقابة التي تقوم بها محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة هي جزء من الرقابة على الاحكام القضائية التي تقوم بها هذه المحكمة من خلال مراقبة تسبب الاحكام الجنائية، ولهذا قسمنا هذا الفرع الى اثار الرقابة القضائية على تقدير الخبرة الطبية اولاً وبطلان الخبرة الطبية العدلية ثانياً .

أولاً : اثار الرقابة القضائية على تقدير الخبرة الطبية :

تراقب محكمة التمييز او النقض الاحكام التي تصدرها محكمة الموضوع من خلال تسبيب الاحكام وتلزم القاضي الجنائي عند الاشارة الى الادلة التي اعتمد عليها في حكمه ان يورد مضمون هذا الدليل ومنها تقدير الخبرة الطبية العدلية فاذا استند الى تقرير الطبيب العدلي عليه ان يورد مضمون هذا التقرير وانه لا يكفي مجرد الاشارة اليه بل يوجب عليه ان يذكر فحوى هذا التقرير بطريقة واضحة حتى يبين وجه الاستدلال به وما له من دور منطقي في استخلاص الحقيقة [116] .

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((من المقرر ان محكمة الموضوع ان تفاضل في تقارير الخبراء وتأخذ منها مما تراه وتطرح ما عداه اذ ان ذلك يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ولما كان الثابت ان المحكمة اخذت بتقرير الطبيب الشرعي واطرحت التقرير الاستشاري التي بنى عليها ومما يتفق مع الرأي الذي انتهى اليه ، فقد اندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد)) [117] .

كما قضت محكمة التمييز بأنه ((عند اعتماد المحكمة على التقرير الطبي العدلي يجب ايراد مضمونه ولا تكفي الاشارة الى نتائجه)) [118] .

ومن اثار الرقابة ايضا الزام محكمة الموضوع عند تعرضها لمسألة فنية بالخبرة الطبية العدلية من اجل الوصول الى الحقيقة واتخاذ القرار الحاسم بشأن الدعوى المنظورة امامها ان تحيلها الى الخبير الطبي ومما لاشك فيه ان الاستشارة الفنية او العلمية المقدمة من قبل الطبيب العدلي كتقدير عمر المتهم او تحديد حالته العقلية او حقيقة التزوير في الورقة الى غير ذلك غرضها معاونة القاضي لتكوين قناعة معينة لاصدار قرار حكيم وصائب[119] ، فقد قضت محكمة التمييز بأنه (على المحكمة ان تتثبت من عمر المتهم بوثيقة رسمية او تحيله الى الطبابة العدلية وليس لها ان تقوم هي بتقدير عمره) [120]، وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز بأنه ((وجد أن المحكمة المختصة قد فصلت في الدعوى وقررت ذلك من دون ان تتأكد من اللجنة الطبية ان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بعاهة في عقله لذا يكون قرارها غير صحيح وقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمة الموضوع لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وعرضه على لجنة طبية رسمية مختصة لبيان فيما اذا كان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بعاهة العقل تمهيداً لاصدار قرارها في ضوء ذلك)) [121] ، كما ان على محكمة الموضوع وعند تعرضها لمسائل الخبرة الطبية العدلية ان تستند الى رأي الطبيب العدلي المختص وليس الى مجرد رأي من أي جهة قد لا تكون صاحبة اختصاص دقيق في الموضوع من ذلك قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه ((كما وان اتجاه المحكمة لم يكن مؤسساً على ما فيه سند ذو صفة فنية مستندة الى خبرة خبير ، فالتقرير الطبي المعطى للمتهم الذي ظهر كون درجة سكره متوسطة وتقرير المعهد الكيمياوي الذي ورد فيه المتهم كان تحت تأثير المسكر دون الاستعانة بخبير كأن يكون طبيباً عدليا او أي جهة فنية اخرى لها معرفة بمثل هذه الامور لتبين رأيها الفني بهذا الخصوص لكي يكون رأي المحكمة سليماً وصالحاً ينبغي الاستناد اليه لتكوين القناعة القانونية لادانة المتهم [122]، كما انها ذهبت في احد قراراتها الى عدم جواز البت في دعوى يتوقف الحكم فيها على رأي علمي الى حين ورود هذا الرأي اذ قضت على انه (لا يجوز اصدار القرار بالادانة والعقوبة قبل ورود التقرير الطبي العدلي النهائي الذي يتوقف عليه تكييف الواقعة)) [123] ، نستنتج مما تقدم اعلاه ومن خلال استقراء للقرارات القضائية لمحكمة التمييز ان هذه المحكمة قد بينت من خلال قراراتها السابقة التي تخص موضوع الخبرة الطبية العدلية بعض الامور التالية :

1- ليس للمحكمة اكمال النقص في التقارير العلمية بل الرجوع لصاحب الرأي العلمي او الخبير ومن ضمنهم الطبيب العدلي لاستيضاح الامر منه .

2- وجوب ارجاء البت في دعوى يتوقف الحكم فيها على تقرير الطبيب العدلي لحين ورود هذا التقرير .
3- وجوب ان يكون الرأي العلمي او الفني من صاحب اختصاص دقيق في الموضوع وهو الطبيب العدلي .

ثانياً : بطلان الخبرة الطبية العدلية :

1- تعريف بطلان الاجراءات الجزائية :

المقصود بالبطلان في مجال الاجراءات الجزائية بأنه جزاء اجرائي لتخلف كل او بعض شروط صحة اجراء جوهري ، يهدر اثاره القانونية[124] ، ويتضح من خلال هذا التعريف ان البطلان انما يترتب على مخالفة الاجراءات الجوهرية دون غيرها من الاجراءات ، والغاية من ذلك هو حماية الاجراءات الجنائية من ان تهدر وتفقد قيمتها القانونية مما يؤدي الى افلات الجناة من يد العدالة والحيلولة دون ادانتهم وعقابهم كما يؤدي الى اطالة امد التقاضي وتعقيد الاجراءات دون مبرر[125] ، ويكون الاجراء جوهرياً يترتب على مخالفة شروطه البطلان اذا كان هذا الاجراء متعلقاً بالنظام العام وعندئذ فان البطلان الذي يترتب على ذلك هو البطلان المطلق والذي يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك [126] .

يشترط ان يكون رأي الخبير حاسماً للنزاع وبصورة حازمة وقاطعة للشك ، وغير غامض، حتى يمكن استناد الحكم اليه وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في المادة 140 من قانون الاثبات والتي جاء فيها ((أولاً : للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها ، ثانياً ، رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان يتضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضاً [127] .

وقد اتجهت التشريعات المختلفة في معالجتها لمسألة البطلان اتجاهات عدة ، فبعضها اخذ بنظرية البطلان القانوني ، حيث لا يبطل بغير نص ومقتضى هذا النوع من البطلان هو ان المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان ، بحيث لا يجوز للقاضي ان يقرر البطلان في غير هذه الحالات[128] ، واستناداً الى هذا فانه لا يكفي ان ينص المشرع على وجوب اتباع امر معين حتى ينتج عن مخالفة ذلك بطلان الاجراء فلابد ان ينص المشرع صراحة على ان عدم اتباع هذا الامر يؤدي الى البطلان ، كما ان القاضي لا يملك أي سلطة تقديرية في هذا الامر فلا يملك ان يقضي بالبطلان طالما ان المشرع لم ينص على ذلك وكذلك الامر فانه لا يملك الحكم بصحة اجراء نص المشرع على بطلانه [129] ، اما المذهب الثاني فهو مذهب البطلان الذاتي ويقضي هذا المذهب بأن المشرع لم ينص على احوال البطلان على سبيل الحصر وانما ترك للقاضي تقدير وتقييم العمل الاجرائي واستخلاص غاية المشرع منه حيث ان البعض يرى ان تحديد حالات البطلان القانوني من قبل المشرع يحد من تحكم القاضي وتعسفه في تحديد احوال البطلان مما يؤكد مبدأ الشرعية الاجرائية وعلى العكس من ذلك في مجال البطلان الذاتي الذي يترك للقاضي حرية تلافي مالم يكن في مقدور المشرع الاحاطة به من حالات تستوجب البطلان [130] .

اما المشرع الفرنسي فقد قرر حالات البطلان بالنسبة للاجراء الباطل ، سواء اكان هذا البطلان للصالح العام او لصالح الخصوم ، كما انه لا يأخذ اصلاً بالادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ، وذلك من باب أولى لما يقرره من بطلان في الاجراءات اذا كان يعيبها اجراء جوهري وبغض النظر عن مشروعيته او عدم مشروعيته ويأخذ المشرع الفرنسي بنوعين من البطلان ، الاول بطلان بمقتضى نصوص صريحة والثاني بطلان كجزاء على مخالفة مسائل جوهرية [131] ، وقد نصت المادة (171) من قانون الاجراءات الفرنسي على البطلان جاء فيها يتحقق البطلان عندما يترتب على اغفال اجراء منصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائيه او نص اجرائي اخر [132] ، هذا بالاضافة الى ان النظام الفرنسي يضع تنظيماً اجرائياً في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (174) والتي تنص (يجوز ان تحكم المحكمة بالبطلان وتحديد اثاره) [133] .

اما المشرع المصري فقد اخذ بنظرية البطلان الذاتي [134] .

2- حالات بطلان الخبرة الطبية العدلية

ان أي عمل اجرائي يجب ان تتوفر له المقتضيات الموضوعية واخرى شكلية فاذا تغيب احد هذه المقتضيات الموضوعية او الشكلية فان ذلك من شأنه ان يلحق البطلان بالاجراء ومن هذه الحالات .

أ- تنفيذ الخبرة الطبية العدلية من قبل شخص ليست لديه اهلية للقيام باجراء الخبرة .

ان من شروط الخبرة الطبية العدلية ان يكون الطبيب العدلي كامل الاهلية وان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة وان يكون مؤهلا علمياً وامضى فترة زمنية بالعمل في مجال الخبرة الطبية العدلية واذا تخلف أي شرط من الشروط فان ذلك يؤدي الى بطلان الخبرة الطبية التي اجراها الطبيب العدلي ، ويترتب على انتفاء شرط او اكثر من الشروط المقرر قانوناً بان التقرير هنا لا يكون له قيمة قانونية لانه صادر من شخص غير مؤهل للقيام بالخبرة الطبية العدلية [135] .

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة الرابعة من قانون الخبراء [136] ، وكذلك المشرع المصري في المادة 18 من قانون مصلحة الطب الشرعي[137] وقد قضت محكمة التمييز الاردنية (بأن رأي الخبير يعد بينة صالحة للخصوم لأن الخبرة من وسائل الاثبات القانونية، اما اذا انتقت الخبرة الطبية فلا قيمة قانونية لها) [138] ، وقضت كذلك بان اعتماد محكمة الموضوع على تقرير طبي صادر من لجنة مشكلة تشكيلاً غير صحيح في غير محله ويستوجب نقض الحكم[139] .

ب- تنفيذ الخبرة الطبية العدلية من قبل طبيب عدلي لم يتم تعيينه من قبل المحكمة

الطبيب العدلي يستمد اختصاصه من القاضي الذي انتدبه لاداء المهمة التي كلف بها والذي اختاره لاعتبارات تتعلق باتفاق الخصوم او لكفاءته [140] ولذا فأن الطبيب العدلي ان يؤدي المهمة الموكلة اليه من قبل المحكمة بنفسه ، كما يجب عليه عدم توكيل المهمة المكلف بها الى شخص اخر مهما كان فلا يجوز للخبير الطبي ان ينيب غيره في اداء مهمته ، ولكن هذا لا يمنعه من ان يعهد لشخص اخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير او الرأي ، كما في حالة ما اذا انتدب طبيباً عدليا لفحص حاله ، فاستعان بطبيب اخر ما بالاشعة او غيرها [141] ، وكما قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأن ((رأي الخبير الطبي المتردد لا يؤخذ به ويجب ان يدلي الخبير الطبي برأيه بصورة جازمة)) [142] .

ج- عدم حلف الطبيب لليمين بصفته خبيراً قضائياً

ان اغلب التشريعات الجنائية تستوجب قيام الطبيب العدلي بحلف اليمين قبل مباشرة الخبرة الطبية العدلية امام سلطة التحقيق وأحياناً يحتم بعضها أداء هذا اليمين بصيغة محددة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون الخبراء امام القضاء[143] ، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بذلك ، في بطلان الخبرة الطبية العدلية لعدم حلف الخبير لأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة الطبية العدلية [144].

ء- عدم حضور الطبيب العدلي للمناقشة

اوجب القانون دعوة الطبيب العدلي للمناقشة في بعض الحالات كأن يكون ذلك متعلقاً بحقوق الدفاع او ان يكون الطبيب العدلي قام باجراء خبرته امام المدعي العام ففي هذه الحالات يجب دعوة الطبيب العدلي لاداء الشهادة امام المحكمة ليناقش بها الخصوم [145] ولذلك اجازت الفقرة (1) من المادة (145) من قانون الاثبات ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير حضورة الجلسة اذا رأت ان تستوضح منه عن امور معينة لازمة للفصل في الدعوى)) [146] ، ويتضح من هذا النص ان المشرع اجاز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير الطبي للحضور في جلسة تحددها لمناقشته كما ورد بتقريره اذا رات انه غير مستوف ، او ان فيه غموض ، او لبساً بحاجة الى ايضاح وتفسير او يقتضي التوسع في

بعض نقاطه[147] ، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه ((لا يجوز الحكم استناداً الى تقرير غامض[148].

وهذا ما ذهب اليه المشرع الاجرائي الفرنسي في المادة 167 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي اعطى للمحكمة والخصوم الحق في مناقشة تقرير الطبيب العدلي [149] ، اما المشرع العراقي فقد اشار الى ذلك في المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والتي تنص ((لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي))[150] .

المطلب الثاني

المسؤولية الطبيب العدلي

ان مهنة الطبيب العدلي مهنة عظيمة وشافة وتحتاج دائماً الى شخص يقض يتمتع بقدر كافي من الحنكة واليقضة وحسن التدبر كما يجب ان يكون عالماً بالقواعد والقرارات التي تنظم الخبرة الطبية العدلية في كل القوانين وهذه القواعد تعد من الاصول الفنية المستقرة في مهنة الخبراء كما ان المشرع فرض على الطبيب التزامات اذا خالفها كان مسؤولاً وهذه المسؤولية قد تكون جنائية او مدنية او تأديبية ، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للطبيب العدلي في الفرع الاول ، والمسؤولية المدنية في الفرع الثاني ، والمسؤولية التأديبية في الفرع الثالث .

الفرع الاول

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية للطبيب العدلي

ان الطبيب العدلي وهو يزاول مهنته في فحص الجثث والاحياء قد يرتكب اخطاء توجب مساءلته فانه يمكن ان تثار مسؤولية الطبيب العدلي وذلك في الحالات التالية :

أولاً : الامتناع عن تقديم الخبرة الطبية

يترتب على ندب الخبير الطبي قيام علاقة قانونية بينه وبين القاضي او المحقق يلتزم بموجبها باداء كافة المهام المطلوبة ، واتخاذ ما يلزم من احتياطات طبيعية مهمة لاجل انجازها ، كما يتعين عليه ان ينفذ تعليمات القاضي او المحقق والاوامر التي تصدر اليه بحكم سلطة القضاء في الرقابة على اعمال الخبير الطبي [151] ، وان لا يمتنع عن المهمة الموكلة اليه بعد تبليغه بها وقبوله لاداء الخبرة الا عند توفر احد الاسباب مثل اصابته بمرض يمنعه من اداء الخبرة الطبية ، او عدم قدرته على اجراء الخبرة الموكلة اليه وبعد موافقة المحكمة التي انتدبته لذلك[152] ، واذا اظل الخبير بواجب من واجباته او اخطأ في عمله خطأ جسيما او امتنع عن اداء مهمته بدون عذر مقبول عن القيام بالعمل المكلف به من قبل المحكمة فيتعرض الى احد الجزاءات المنصوص عليها في القانون[153] .

ثانياً : ارتشاء الطبيب العدلي :

تعرف جريمة الرشوة بأنها متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته ، وجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضاءها ، فالاول يسمى بالمرتشي والثاني يسمى بالراشي ، ولا تتم جريمة الرشوة الا بحصول العرض من احداهما والقبول من الاخر [154] ، او انها اتفاق بين شخص وموظف او من في حكمه على جعل فائدة مقابلة اداء عمل او الامتناع عن العمل يدخل في وظيفة المرتشي او مأموريته [155] ، وقد عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في المواد 307 الى 314 من قانون العقوبات [156] ، وبناء على ذلك فأن جريمة الرشوة تقوم في حال وجود عرض بفائدة او عطية او وعد بها للموظف للقيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة خلافا لما تقتضي به القوانين والانظمة[157] ، من خلال ذلك يتبين ان لجريمة الرشوة اربعة اركان :

ثالثاً: -حيث الطبيب العدلي يعتبر من جملة الخبراء الموظفين الذين يقومون باعمال الخبرة كجزء من مهامهم الادارية التي يجب عليهم النهوض بها والا سوف يقع تحت طائلة العقاب الذي تقضي به المادة (242) من قانون العقوبات العراقي في حال امتناعهم عن ذلك والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة او قاضي او محقق تنفيذاً لواجباته القضائية او لموظف ومكلف بخدمة عامة تنفذ لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة) [158] ، وبذلك لا يختلف الطبيب العدلي عن غيره من الخبراء الموظفين والذين يشملهم حكم المادة المذكورة

1- الركن المادي المتمثل بطلب او قبول او اخذ العطية او المنفعة او الميزة او الوعد بشيء، والطلب هنا هو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في الحصول على مقابل لقاء عمله بالعمل الوظيفي او الامتناع عنه او الاخلال به سواء كانا الطلب قولاً ام كتابة او حتى اشارة، ولا يهم في كون الطلب قد تم من الموظف او المكلف بخدمة عامة مباشرة او بالواسطة ، وسواء كان هذا الطلب لنفسه او لغيره ، اما القبول هو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في قبول العرض للمقابل لقيامه بعمله او امتناعه عنه او الاخلال به ، وهذا يعني وجود عرض سابق للقبول ، ولا يشترط في العرض والقبول شكلاً معينا فقد يكون قولاً او كتابةً او اشارة[159] .

اما اخذ الرشوة هو ان يأخذ المرتشي لقاء قيامه بعمل او امتناعه عن القيام بعمل او اخلاله بواجبات وظيفته ثمنا معجلا وتسمى بالرشوة المعجلة التي هي احد صور الرشوة .

2- الركن المعنوي :

ان الرشوة جريمة لا تقع الا عمدية ، بما يترتب عليه القول بضورة ان يتوافر لها القصد الجرمي والذي يتمثل بانصراف ارادة الموظف الى طلب او اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبول الوعد بها ، حيث لا يشترط لتوافر القصد الجرمي في جريمة الرشوة ، ان تكون ارادة الموظف قد اتجهت الى تنفيذ ما طلب ، والذي تقاضي المقابل من اجله ، انما يكفي في ذلك ان تنصرف ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى الاستيلاء على العطية او المنفعة مع العلم بالغرض من تقديمها [160] ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة المرتشي بتوافر علم الموظف او المكلف بخدمة عامة بان ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة ، فالقانون لا يعاقب الموظف على مجرد قبول العطية او الفائدة او الوعد وانما يعاقبه اذا كان ذلك ثمناً للقيام بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع او الاخلال به واذا حصل الطلب والقبول او الاخذ تمت الجريمة [161] ، وهذا ما بينه المشرع العراقي بنص المادة 309 من قانون العقوبات [162] .

3- عقوبة جريمة الرشوة :

عاقب المشرع العراقي على جريمة الرشوة في المواد(307 الى 314) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل[163] وقد نصت المادة 307 من قانون العقوبات على ان :

1-كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او عداً بشيئ من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفية او الامتناع عنه , او الحلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال عن خمسمائة دينار

2-وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافئة على ماوقع من ذلك[164]

اما المادة 308 من قانون العقوبات , فتنص على (كل موظف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسة او لغيرة عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشيئ من ذلك الاداء عمل او الامتناع عن عمل لايدخل في الاعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس والغرامةعلى ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به , ولا تزيد باي حال من الاحوال

على خمسمائة دينار) [165] وبذلك فان الطبيب العدلي على اعتبار انه موظف تابع لجهه رسمية واخذاً في الاعتبار بصفتة خبيراً يكون بالامكان مساءلته عن جريمة الرشوة في حال ما اذا اخذ او قبل مقابل اداء مهمتة او الانحياز لاحد الخصوم في اداء المهمة المكلف بها [166]

ثالثاً : شهادة الزور :

تعرف جريمة شهادة الزور اصطلاحاً بأنها تغير الشاهد عمداً في اقواله التي يدلي بها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغيراً يكون من شأنه تضليل القضاء[167] ، ولجريمة شهادة الزور ثلاثة اركان هي كالاتي :

1- الركن المادي :

هو ان تكون شهادة الزور قد تم الادلاء بها امام جهة قضائية وذلك بعد حلف اليمين وعد المشرع العراقي شاهد الزور [168] ، بحكم الموظف او المكلف بخدمة عامة من حيث تطبيق احكام الرشوة والعقاب المحدد لها ، اذا طلب واخذ او قبل عطية او شيئاً من ذلك مقابل الادلاء بشهادة الزور امام القضاء [169] ، ويترتب على ذلك ان الخبير الطبي العدلي اذا ادى شهادة الزور على شكل مغاير للحقيقة امام القضاء مقابل تلقي العطاء او الوعد به[170] تترتب عليه العقوبات المقررة للجريمة الرشوة [171] ، وان تكون هذه الشهادة غير صحيحة وهي ان تقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته ، باعتبار ان الموظف مختص بتحرير المحرر فيغير الحقيقة في اثناء تحريرة ، وكذلك تحصل شهادة الزور من غير الموظف[172] .

2-القصد صنف الجرمي :

المتمثل في انصراف ارادة الشاهد الى تغير الحقيقة عمداً مع علمه بذلك ، ومع ذلك فأن المشرع العراقي قد افرد نصاً خاصاً يتعلق بتغير الخبير للحقيقة من اعمال خبرته وذلك في المادة (255) الفقرة خامساً في قانون العقوبات [173] .

3- عقوبة جريمة شهادة الزور :

قد عاقبت عليها التشريعات المختلفة اذ ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي في المادة 251 وما بعدها وكذلك فعل المشروع الفرنسي [174]ومع ذلك فان المشروع العراقي قد افرد نصاً خاصاً يتعلق بتغير الخبير للحقيقة التي يخلص لها من اعمال خبرته وذلك في المادة 255 /1 والتي نصت على

1-كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة 251 باداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمداً بايه طريقة كانت [175]ومن خلال هذا النص فانة يمكن معاقبة الطبيب العدلي الذي يدلي برأي غير صحيح عمداً وتطبق علية عقوبة الرشوة او شهادة الزور ايهما اشد اذا كان تغييره للحقيقة في تقريره جاء نتيجة لطلب او وعد او عطية من احد الاطراف [176]

رابعاً- جريمة افشاء السر :

الافشاء بالسر معناه الافضاء بما هو سر الى غير صاحبه قولاً او كتابة ، او اشارة ولاشك ان الطبيب العدلي يعتبر من الموظفين الذين في جملة من يمنع عليهم الافشاء بالاسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم او ادائهم لخدمة عامة[177] ومع ذلك فأنه ترد على قاعدة عدم افشاء السر هذه استثناءات اذ ان القانون اوجب في بعض الحالات افشاء في اسرار المهنة متى ما تعقلت بالابلاغ عن المواليد والوفيات ، وكذلك الابلاغ عن الامراض المعدية والشهادة امام المحاكم ، فتدب الجهة التحقيقية او المحكمة للطبيب العدلي لاجراء الكشف الظاهري او الكشف الطبي العدلي التشريحي على المجني عليه للوقوف على مسائل فنية محددة يتطلب كتابة تقرير بما خلص اليه الطبيب ، والمشرع في هذه الحالة يلزم الطبيب العدلي بالافضاء بسر المهنة من اجل العدالة ، الا انه لا يجوز له تضمين تقريره اسرار لا تمت لمهنته بصلة كأن ينتدب القضاء طبيباً شرعياً لتشريح جثة فتاة لم سبق لها الزواج لتحديد سبب وفاتها في جريمة قتل ، واتضح له اثناء التشرحي انها ليست بكراً وسبق ان حملت واجهضت فأنه لا يذكر هذه الواقعة في تقريره وانما يكتفي بتحديد وفاتها طبقاً للمهمة الموكلة اليه [178] ، وقد جاء في احد التقارير المقدمة في المؤتمر الدولي لاخلاق المهنة الطبية

المنعقدة في باريس في المدة 24-27 من الشهر الخامس من عام 1966 على الطبيب ان لا يعلم السلطات بوجود مجرم خطير لجأ اليه لطلب التداوي من جرح خفيف الا اذا رأى انه على وشك الشفاء منه فيلجأ حينها الى اعلام السلطات بوجوده[179] .

وجريمة افشاء السر تتكون من ثلاثة اركان هي :

1- الركن المادي : وهو فعل الافشاء المتمثل بالكشف عن امر معد لدى صاحبه سراً يهمه كتمانه وقد يكون الافشاء بالسر الى غير صاحبه قولاً او كتابةً او اشارة ، ويتحقق بنشره في الصحف ولو كان لغرض علمي بحت ، او بطرحه في محاضره ، وان كانت لشخص واحد وطيد الصلة بالامين على السر ، ويعد افشاء الشهادة بالسر لدى السلطات القضائية او الادارية ، او اخبارها بله ، اذا كان ذلك في غير الاصول المصرح بها قانوناً ، ويسري حكم المادة 437 من قانون العقوبات الى من يستعمل السر لمنفعته او منفعة شخص اخر[180] .

2-الركن المعنوي (القصد الجرمي) : جريمة افشاء السر عمدية فهي لا تقع الا اذا توافر لدى الفاعل القصد الجرمي في جريمة افشاء السر ، وكذلك علمه بالسر بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله ، والقصد الجرمي المتطلب هو القصد العام ، لأن الافشاء بحد ذاته يعد امرا شائعاً ، ومن ثم فان قيام الجريمة لا يحتاج الى نية خاصة ، تتمصل في نية الاضرار ، ولا عبرة بالباعث على الافشاء ولو كان مصلحة عامة[181].

عقوبة جريمة افشاء السر :

فقد تناولها المشرع العراقي في المادة 437من قانون العقوبات العراقي اذ نصت المادة 437 على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة او باحدى هذين العقوبتين كل من علم بوظيفتة او مهنتة او صناعة او فنه او طبيعة عملة بسر فافشاه بغير الاحوال المصرح بها قانونياً او استعملة او منفعة شخص اخر, ومع ذلك فان فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فية او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) [182]

ويقابل هذه المادة في قانون العقوبات الفرنسي المادة 378[183], ويظهر ان الحكمة من تجريم افشاء السر هنا هو ان الاشخاص الذين يطلعون علية بحكم اختصاصهم او انتسابهم يكونون قد خانوا الثقة التي اعطاها المواطنون لهم والتي حدت بهم الى ان يبيحوا باسرارهم [184] .

واذا كان السر المهني هو التطبيق الخاص بالمبدأ القاضي بان على الطبيب ان يكون دائما المدافع عن مصالح زبونة ليمنع عنه الضرر فان الطبيب الذي يعد زبونة في هذه الحالة هو القضاء لا الشخص المكشوف علية[185]

واخيراً فانا نرى في العرض البحث في المسؤلية الجنائية للطبيب العدلي انه يجب ان يشدد علية العقاب في الجرائم التي ارتكبها وذلك لخطورة مهمتة التي يتوقف عليها اداء القضاء لمهمته الاجتماعية البالغة الاهمية .

واخيراً فاننا نرى في معرض البحث في المسؤولية الجنائية للطبيب العدلي انه يجب ان يشدد عليه العقاب في الجرائم التي يرتكبها وذلك لخطورة مهمته التي يتوقف عليها اداء القضاء لمهمته الاجتماعية البالغة الاهمية .

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية للطبيب العدلي

ان مسؤولية الطبيب العدلي يجب ان تأسس طبقاً للاحكام العامة في المسؤولية التقصيرية كما هو رأي الاتجاه السائد وذلك لأن الطبيب العدلي خبير قضائي مكلف من قبل القاضي بانجاز مهمته وبالتالي يخضع لرقابة القاضي واشرافه وبالتالي ليس للخصوم أي رقابة او اشراف عليه ؛ لانه ليس خبيراً ودياً مكلف من الخصوم بعمل خبرة معينة حتى يكون وكيلا عنهم بل هو خبير قضائي رسمي مكلف من قبل القاضي بابداء رأيه في مسألة فنية تخرج عن معارف القاضي يخضع

رأيه لتقدير القاضي كما انه يخضع في عمله لاشراف ورقابة القاضي ، وعليه فالطبيب العدلي لايعدو وكيلاً للخصوم وبالتالي لا يوجد أي علاقة عقدية بينه وبينهم حتى يسأل طبقاً للاحكام العامة في المسؤولية العقدية بل ان الطبيب العدلي كما سبق هو مكلف من قبل قاضي الموضوع باداء مأمورية محددة فان أنحرف عن اداء تلك المسؤولية او انحرف بها عن الغاية المقصودة منها كان هذا مسلك خاطئ منه كما يعد متعسفاً في اداء عمله والتعسف يعد نوعا من انواع الخطأ التقصيري[186] .

فقد اشار المشرع العراقي الى ذلك في القانون المدني حيث نصت المادة (202) منه على ان ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع أخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)) [187] ،

وكذلك المادة 204 من نفس القانون والتي نصت على أنه ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) [188] ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها (ان يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه دون الخروج عن حدود المأمورية الموكوله له او انحراف بها في ادائها عن الغاية منها والا كان مسؤولاً عن خطئه متى سبب ضرر للغير) [189] .

ويظهر من الحكم السابق ان محكمة النقض انها تؤسس مسؤولية الخبير القضائي ومنهم الطبيب العدلي طبقا للاحكام العامة في المسؤولية التقصيرية لان انحراف الخبير عن اداء المامورية المكلف بانجازها تعسفاً منه وهذا التعسف يعد من انواع الخطأ التقصيري وكما ان المادة 163 من القانون المدني المصري التي تعد اساس المسؤولية التقصيرية والتي تلزم من الخطأ وترتب على ذلك الخطأ ضرر ان يلتزم بتعويض ذلك الضرر [190] .

علما بان هنالك اركان للمسؤولية المدنية لا تتحقق الا بتوافرها وهي كالاتي:

اولاً : ركن الخطأ في مسؤولية الطبيب العدلي :

1- تعريف الخطأ :

يعرف الخطأ الطبي بأنه عدم قيام الطبيب العدلي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته [191] ، وعرفه الاخر هو تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول والاصل ان التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناية خاصة به وليس بتحقيق نتيجة وبناءً على ذلك فأن الخطأ الطبي يعتبر تقصيراً او اخلالاً بواجب بذل العناية واليقظة التي تتفق مع الاصول العلمية المتعارف عليها [192] ، اما معيار قياس الخطأ ، توجد ثلاثة معايير هي :

أ- **المعيار الشخصي (الواقعي)** : يرى اصحابه ان يقاس سلوك الانسان على ضوء تصرفاته العادية ، من حيث قدرته على تجنب الفعل الضار اذا وجد في نفس الظروف التي احاطت به ، فأن ثبت انه كان بامكانه تجنب ذلك الضرر ولم يفعل ، وصف سلوكه بالخطا او الاهمال لعدم اتخاذه الحيطة والحذر [193] .

ب- **المعيار الموضوعي (المادي) :** وفيه يقاس خطأ الطبيب بمقياس مسلك الطبيب العادي اليقظ حين يوجد في نفس الظروف التي احاطت بالطبيب المتهم .

ج- **المعيار المختلط :** حيث يوجب اصحاب هذا الاتجاه على القاضي اتباع المعيار الموضوعي مع مراعاة الظروف المحيطة بالطبيب والتي قد تؤثر حتما في سلوكه ، ومن ذلك كفاءة الطبيب والوسائل المتاحة تحت يده وقت تنفيذه للعمل وظروف الخدمة التي يقدمها ، وان المعيار الانسب لقياس الخطأ هو المعيار المختلط [194] ، اما صور الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب العدلي فهي من حيث جسامة الخطأ تقسم الى خطأ

يسير وخطأ جسيم ومن حيث طبيعة الخطأ تقسم الى خطأ عادي وخطأ مهني وهي كالاتي :

أ- **الخطأ اليسير :** وهو الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين ، او اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك اليه من نتيجة غير مشروعة[195] ، او يقصد به الاخلال بالقواعد العامة التي تحكم سلوك جميع الافراد ، والتي تتطلب الحيطة والحذر في كل سلوك يمارسه الشخص ، ومن ثم فالخطأ اليسير الذي يقع فيه الطبيب هو الخطأ الخارج عن مهنة الطبيب او هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ، وكذلك هو التقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول [196] .

ب- **الخطأ الجسيم للطبيب العدلي :** هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته هو مخالفة القواعد العلمية الثابتة والاصول العامة في مهنة الطب أي ، انه يقع لمخالفة الطبيب العدلي لقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها جميع الاطباء أي يقصد به هو الخطأ الذي لا يمكن ان يقع فيه طبيب اخر [197] .

2- من حيث طبيعة الخطأ تقسم الى :

ج- خطأ عادي : وهو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب عندما يزاول مهنته دون ان يتعلق بأصول هذه المهنة او بعبارة اخرى انه الخطأ الذي لا يتعلق بمهنة الطب ، بالرغم من وقوعه من الطبيب اثناء مزاولتها ، او هو الخطأ الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالاصول العلاجية المعترف بها [198] .

ء- الخطأ المهني او الفني : يقصد بالخطأ المهني انحراف شخص ينتمي الى مهنة معينة عن الاصول التي تحكم هذه المهنة فهو يتعلق بمخالفة اصول المهنة وقواعدها [199] ، او هو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب العدلي عند مخالفته القواعد الفنية التي توجب عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها والالمام به وان تحديد معنى الخطأ المهني يكتسب اهمية بالغة بالنظر الى صدوره من اشخاص متعددين ذوي اعمال تتسم بالخطورة وذلك مثل الطبيب الجراح او الطبيب المعالج او طبيب التخدير او طبييب الاشعة ، او غيرهم ، الامر الذي يوجب استجلاه والاحاطة به بغية انارة الطريق للقاضي لتقريره مسؤولية الطبيب الذي يقترف خطأ يوجب عنه مسؤولية مدنية ، والحقيقة ان الخطأ المهني على درجة من الغموض تجعل من الصعب على القاضي تبنيه دون الاستعانة باهل الخبرة من اعلام مهنة الطب ، وذلك بسبب دخوله في نطاق المهنة التي يزاولها الطبيب ، وعدم تساهل اهل العلم في الاصول الثابتة التي يعرفونها ولا يتسامحون مع من يجعلها اهل المهنة او الفن ، ولذا يلجأ القاضي الى الخبراء ، لمعرفة ما اذا ارتكب زميلهم خطأ ام لا [200] .

كما يلاحظ ان للخطأ في المسؤولية المدنية ركنان :

أ- **الركن المادي** : وهو ما يعرف بالتعدي وهو تعمد شخص الاضرار بغيره او الاضرار بنفسه دون تعمد ، ويقاس التعدي بالمقياس الموضوعي بشخص متوسط الذكاء واليقظة ، والحذر [201] ، فالركن المادي للخطأ يرجع الى الاخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة ومنهم رجال الفن في نطاق مهنتهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل ان يلتزموا بالقواعد العلمية او الفنية والركن المادي للخطأ مثاله يقوم الطبيب العدلي بتشريح جثة الميت دون ان يذكر سبب الوفاة [202] .

ب- **الركن المعنوي** : ان الركن المعنوي في الخطأ هو ركن لازم لقيام ذلك الخطأ في المسؤولية المدنية ، حيث لا يمكن نسبة الخطأ الى الطبيب العدلي الا اذا كانت لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب [203] ، حيث ان الركن المعنوي هو الركن الهام الذي يوجب المسؤولية المدنية حيث تتبنى المسؤولية المدنية على الضرر لا على الخطأ فلابد لقيام الركن المعنوي للخطأ هو توفر الادراك والتمييز عند قيام الطبيب بممارسة مهنته ، فيرتبط الخطأ الطبي بالادراك وبالتالي فلابد لقيام المسؤولية من عنصر معنوي لا يجوز الاستغناء عنه وهو الادراك[204] ، حيث ان

المسؤولية المدنية تستدعي تعويضا عن الضرر الحاصل وتقوم اذا كان هناك ضرر اصاب المريض اذا طالب به المتضرر لانه حقه ويجوز له ان يتنازل عن حقه لانه حق خاص به اما اذا كانت هذه الارادة لا تنصرف الى القيام بالفعل ذاته دون النظر الى النتيجة ، أي في هذه الحالة ان الطبيب العدلي يتوقع النتيجة ، لكن ارادته لم تتجه اليها معتقدا انها لم تحدث معتمداً على مهارته للحيلولة دون حدوثها الا انها تحدث رغم ذلك ويعبر عنها بالخطأ غير العمدي ومن امثلته الاهمال والتقصير في الاطلاع على تعليمات او لوائح معينة قبل القيام بالفعل الخاطىء[205].

وقد اشار المشرع العراقي الى المسؤولية المدنية وذلك من خلال المادة 204 من القانون المدني [206]، اما المشرع المصري فقد نص في المادة 152 من قانون الاثبات [207].

ثانياً : ركن الضرر في المسؤولية المدنية للطبيب العدلي

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية بل هو اهم اركانها ولما كانت مسؤولية الطبيب العدلي تخضع للاحكام العامة للمسؤولية التقصيرية وعند اخلال الخبير بمهمته يترتب عليه التزامات بتعويض ما اصاب الخصوم من ضرر وعلى ذلك فأن الالتزام الذي يؤدي الاخلال به الى تقرير المسؤولية التقصيرية هو التزام يبذل عناية دائماً[208] ، ولقد ذهب المشرع العراقي على انه يتوجب على الخبير لاجل تفادي تحقق المسؤولية التقصيرية اتجاه ان يبذل في قيامه باداء مهمته على الوجه المعتاد يبذل في قيامه في اداء مهنته على الوجه المعتاد عناية الرجل المعتاد [209] ، وان كل اهمال او تأخير في انجاز مهمته تؤدي الى الحاق الضرر باحد الخصوم ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة او خطأ الغير او خطأ المضرور ويعطي الحق للخصم المتضرر مطالبة الخبير بتعويضه عن الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك[210] ، وبما ان الخبرة الطبية العدلية هي احد انواع الخبرة الفنية ، وعند اخلال الطبيب العدلي بعمله يترتب عليه التعويض عن الاضرار التي لحقت بالخصوم نتيجة التقرير الخاطىء [211] ، اما موقف القضاء فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه ((في حالة تقدير الضرر يجب على المحكمة ان تأخذ باراء الخبراء ولا تكتفي بالاستناد على محضر الكشف))[212] .

وقضت محكمة النقض المصرية بان الخبير يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تفترض اثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة وضرورية بين الخطا والضرر[213] . بناء على ما سبق نجد ان مسؤولية الخبير القضائي (الطبيب العدلي) يخضع سواء باعتباره خبيراً قضائياً او طبيباً للمسؤولية المدنية وبناء على ذلك لا ينشأ التزام بالتعويض اذ تخلف ركن الضرر[214] .

إذ يقصد بالضرر الاحلال بمصلحة مادية او أدبية للمضرور بناءا على ذلك نجد ان الضرر ينقسم الى ضرر مادي وضرر ادبي والضرر المادي يقصد به الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية[215] للمتضرر ويشترط للتعويض عن الضرر المادي ان يكون هنالك اخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور ، وان يكون هذا الضرر محقق الوقوع اما الضرر المحتمل الوقوع لا يصلح اساساً للمطالبة بالتعويض كذلك يشتمل التعويض للضرر الذي وقع بالفعل ، والضرر الذي سوف يقع حتماً في المستقبل[216] ، مثال ذلك : خطأ الطبيب العدلي في تقرير الاصابات الموجودة بالمجني عليه يمنع بالمطالبة بالتعويض الكافي عن تلك الاصابات كذلك لو ان طبيب عدلي انتدب لتقدير حالة المدعي عليه الفعلية في دعوى الحجر نتيجة لاختلال القوة العقلية لديه ، وبعد الفحص الغير كافي للطبيب العدلي له ظهر ان هذا المدعي عليه يتمتع بكامل قواه العقلية وضمن ذلك في تقريره وبناء على ذلك التقرير رفض القاضي دعوى الحجر ثم قام المدعي عليه هذا بالتصرف في امواله ، فيكون للورثة الحق في رفع دعوى التعويض ضد ذلك الطبيب العدلي لاخلاله بمصلحة مالية مشروعة كانت سوف تأول لهم عن طريق الحكم في دعوى الحجر مما يمكنهم من المحافظة على اموال والدهم من تبديدها نظرا لسفهة كما يصلح التعويض عن تفويت فرصة ، لكسب مالي مشروع[217] ، مثال ذلك : لو ان تقرير الخبير جاء معيباً للقصور في التسبب مما أدى للطعن عليه بالبطلان وكان ذلك سبباً في تفويت فرصة على المضرور باثبات دينه مما لا شك فيه ان ذلك الخبير قد اضر بالمدعي لتفويت فرصة اثبات ذلك الدين مما يصلح مطالبته بالتعويض[218] .

ثالثاً : رابطة السببية في مسؤولية الطبيب العدلي المدنية

تشترط قيام المسؤولية المدنية ثلاث اركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث لا تقوم المسؤولية المدنية الا بها وسوف نتناول العلاقة السببية كالاتي :

1- مفهوم رابطة السببية

الرابطة السببية : هي العلاقة التي تبين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر الذي اصاب المضرور والضرر الذي حصل فان مجرد وقوع الضرر ، وثبوت خطأ الطبيب لا يكفي لقيام المسؤولية ، بل يجب لتوافرها قيام علاقة السببية بين هذا الخطا وذلك الضرر[219] ، فاذا لم تتوافر هذه العلاقة انتفت المسؤولية الطبية ، حيث ينبغي ان يكون الخطأ مسبباً للضرر مثال على ذلك خطا الطبيب العدلي في اداء مهمته ، الامر الذي جعل المحكمة الى اعادة اجراء الخبرة الطبية [220] ، وان الخطأ والضرر يرتبطان ببعضهما ارتباط السبب بالمسبب ، بمعنى ان الخطأ هو علة الضرر ، وان الضرر لما كان يحصل اذا لم يرتكب الخطأ ، بحيث لا يمكن ان يتصور حصول النتيجة الضارة لو لم يقع الخطأ[221] .

2- الرابطة السببية بين خطأ الطبيب العدلي والضرر الناتج عن رأيه الفني

قد يترتب ضرر على خطأ الطبيب العدلي ناتج عن رأيه الفني في المأمورية المنتدب لها وهذا الضرر قد يصيب الخصوم او الغير ومن ثم يجب اثبات هذا الضرر وتوافر الرابطة السببية بين خطأ ذلك الطبيب في رأيه والضرر الذي اصاب المدعي ، وقد تظهر صعوبات في اثبات الرابطة السببية[222] ، ففي مثل هذه الحالة يمكن ان تتمثل في الحالات التالية :

1- اساءة استخدام المحكمة للخبرة ، حيث ان الخبرة الطبية وسيلة اثبات خاضعة لتقدير المحكمة في كل اجراءاتها ابتداءً من الامر بها ومروراً بموضوعها وحدود مهمتها وانتهاء بنتيجة الامر الذي قد يسيء استعمال المحكمة لهذه الوسيلة من حيث لجوء المحكمة الى الخبرة في المسائل التي لا تحتاج الى خبرة او غير متنازع عليها ولا تحتاج اثباتاً ، بحيث تكون الخبرة الطبية غير ذات فائدة الا لتأخير الفصل في الدعوى وتأجيل نظر النزاع وكذلك قد تلجأ المحكمة الى الخبرة في مسائل تخرج عن غايتها كمسائل القانون وهو الامر الممنوع على المحكمة [223] .

2- اذا انتدب الطبيب العدلي لعمل خبرة طبية في دعوى من الدعاوي ثم اخطأ في رأيه الفني في تلك الدعوى وترتب على هذا الرأي الخاطئ قيام القاضي باصدار حكم في الدعوى بناءً على هذا الرأي وبالتالي اسس حكمه على ذلك الرأي الوارد في تقرير الطبيب العدلي [224] .

3- اثبات الرابطة السببية في مسؤولية الطبيب العدلي ونفيها

يخضع اثبات العلاقة السببية بين خطأ الطبيب العدلي والضرر للقواعد العامة في القانون المدني وبناء على ذلك يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والاقرار واجراء خبرة جديدة لاثبات عكس ما ورد في التقرير الخاطئ وبالتالي يكلف المضرور باثبات ذلك الضرر كذلك يستطيع الطبيب العدلي نفي الرابطة السببية بين فعله والضرر الحادث للمضرور بكافة الاثبات كما يستطيع نفي ذلك باثبات ان الضرر الذي لحق المضرور كان بسبب القوة القاهرة او بسبب اجنبي او كان بناء على خطأ المضرور نفسه او الغير واذا ما اثبت عدم وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ الغير او المضرور او القوى القاهرة تقوم المسؤولية عن الخطأ [225] .

الفرع الثالث

المسؤولية التأديبية للطبيب العدلي

سوف نتناول في هذا الفرع بحث المسؤولية التأديبية للطبيب العدلي حيث انه موظفاً عاماً يعمل بوزارة حكومية يخضع كأي موظف للمسؤولية التأديبية وبالتالي فأن تأديب الطبيب العدلي يقتصر على الطبيب العدلي المقيد اسمه في جدول الخبراء المنتدبين من قبل المحكمة ، ولهذا قسمنا هذا الفرع الى الخطأ في المسؤولية التأديبية للطبيب العدلي اولاً والعقوبات التأديبية ثانياً .

أولاً : الخطأ في المسؤولية التأديبية للطبيب العدلي

مما لاشك فيه ان أي مسؤولية سواء كانت جنائية او مدنية او تأديبية لابد لها من خطأ وقد يخطأ الشخص خطأ واحد يستوجب مسائلته جنائياً ومدنياً وتأدبياً ولما كان الطبيب العدلي موظفاً عاماً يتبع وزارة العدل فنياً و ادارياً بوزارة الصحة حرص المشرع الفرنسي والمصري والعراقي على حيادة ونزاهة الطبيب العدلي وعدم خضوعه لأي ضغوط أو تأثير في عمله [226] ،وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك من خلال المادة (11) من قانون انضباط موظفي الدولة لسنة 1991 المعدل والتي تنص على ((اولاً : للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون على الموظف المخالف لاحكامه . ثانياً : لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لاحكام هذا القانون أ- لفت النظر ب- الانذار ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام د- التوبيخ . ثالثاً : اذا اوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول احالتها للوزير للبت فيها)) [227] ، وكذلك المادة (18) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي والتي جاء فيها ((على اللجنة اخبار المحاكم التابعة لها ، ومحاكم الاستئناف الاخرى ومحكمة التمييز ووزارة العدل ورئيس الادعاء العام بالجزاءات الانضباطية الصادرة ضد الخبراء ، وعليها كذلك اخبار رئيس الادعاء العام بالقرارات الصادرة بحفظ الشكاوي المقدمة ضدهم)) [228] ،والذي يبين من خلال المادتين المذكورتين ان الطبيب العدلي هو موظف عام يرتبط بوزارة الصحة فنياً وادارياً بوزارة العدل ، وبالتالي يخضع للمسؤولية التأديبية وتفرض عليه العقوبات الانضباطية في حالة مخالفة العمل المكلف به ، لذلك حظر قانون تنظيم الخبرة الطبية العدلية[229] ،الجمع بين وظائفهم وممارسة أي مهنة اخرى سواء كانت تجارية أي وظيفة وعمل لا يتفق مع عملهم كما لا يجوز لأي منهم ان يكون محكماً بأجر او بغير اجر في أي نزاع يتصل بعلمهم كما اوجب عليهم عند قيدهم بجداول مصلحة الطب الشرعي ان يحلفوا يميناً على ان يؤدوا عملهم بالذمة والامانة والصدق[230] .

وبالتالي نجد ان الالتزام بواجب الحيادية والامانة هو الذي يتحلى به الموظف العام بصورة عامة والطبيب العدلي بصفة خاصة وكذلك خبراء وزارة العدل لذا نجد المشرع المصري نصب على هذا الالتزام الاخلاقي من كونه التزام اخلاقي الى كونه قانوني يستوجب عند مخالفته المسؤولية التأديبية وكذلك جعل المشرع من تجاوز الطبيب العدلي حدود المهمة المرسومة له في قرار ندبه من قبل الجهة القضائية يستوجب مسائلته تأديبياً [231] ، ونستنتج من خلال ما تقدم ان الطبيب العدلي هو موظف عام تترتب عليه المسؤولية التأديبية وتفرض عليه العقوبات الانضباطية في حالة مخالفة العمل المكلف به .

وان الحالات التي يجب ان يحال فيها الطبيب العدلي أوالخبير الى لجنة الخبراء :

وان الحالات التي يجب ان يحال فيها الطبيب العدلي والخبير القضائي الى لجنة الخبراء كما في التشريع العراقي وتسمى لجنة خبراء الجدول ، اما في مصر فيحال الطبيب العدلي الى المحاكم التأديبية [232] ، وان الحالات هي :

1- اذا ارتكب ما يمس الذمة والامانة وحسن السمعة وبالتالي يحال الطبيب العدلي الى لجنة الخبراء وعلى اللجنة اخبار المحاكم المختصة ومحاكم الاستئناف الاخرى ومحكمة التمييز ووزارة العدل ورئيس الادعاء العام بالجزاءات الانضباطية الصادرة ضد الخبراء وعليها كذلك اخبار رئيس الادعاء العام بالقرارات الصادرة بحفظ الشكاوي المقدمة ضدهم وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي [233] ، اما في مصر فيحال الطبيب العدلي الى المحاكم التأديبية في الاصول التي تمس الشرف والامانة وحسن السمعة مثلاً اذا لم يلتزم بواجب الحيادية والنزاهة والامانة اثناء تأدية عمله بان تقاضى رشاوي من احد الخصوم بقصد تغيير الحقيقة لصالحه او من قبل السلطة .

2- اذا اخل بواجب من واجبات وظيفته وقد تفرض على الخبير الطبي العدلي واجبات يجب ان يلتزم بها في عمله فاذا اخل بواجباته تعرض للمسؤولية التأديبية [234] .

3- اذا اخطأ الطبيب العدلي خطأ جسيم في عمله لاشك ان الخطأ الجسيم يستوجب مسؤولية الطبيب العدلي جنائياً ومدنياً كما يستوجب المسؤولية التأديبية والطبيب العدلي خبير فني وبالتالي فأي خطأ في مهنته يعد خطأ جسيم [235] ، لأن الطبيب العدلي يجب عليه ان يكون ملماً بالاصول

والمبادىء الفنية في مهنة الطب العدلي لانه يفترض في اختياره للقيام بهذه المهمة ان يكون اهلاً للقيام بها بحسب تخصصه العملي وخبراته الفنية وبالتالي أي خطأ يتعلق في هذه المسألة يعد خطأ يسأل عنه تأديبياً .

4- اذا امتنع الخبير بدون عذر مقبول عن القيام بهذه المهمة المكلف بها لاشك ان الطبيب العدلي خبير قضائي يطلب منه اجراء الخبرة في تخصصه الفني لمعرفة الحقيقة امام القاضي او جهات التخصص وبالتالي فأن وظيفته هي القيام بالخبرة الطبية العدلية امام الجهات القضائية فإذا كلف بواجب من الجهة التي انتدبته ، فيجب عليه ان يؤديها في الوقت المحدد له في قرار الندب اذا امتنع بغير عذر عن القيام بهذه المهمة عدّ مخطئاً ويستوجب مسائلته تأديبياً عن هذا الخطأ [236] .

ثانياً : العقوبات التي تفرض على الطبيب العدلي

ذهب المشرع المصري على انه لا يحال الخبير القضائي للمحاكم التأديبية الا بقرار من وزير العدل فهو الذي يملك احالته الى المحاكم التأديبية كما يجوز له – ايضا ان يصدر امر بوقفه عن العمل الى أن تنتهي اجراءات محاكمته على انه اذا زادت مدة الوقف على ثلاثة اشهر يصرف نصف راتبه فيما يزيد على مدى ثلاثة اشهر [237] ، اما اهم العقوبات التأديبية التي تفرض على الطبيب العدلي او الخبير القضائي :

1- الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .
2- العزل من الوظيفة وفي هذه الحالة يجوز ان يشتمل الحكم على عقوبة اضافية هي حرمان الخبير الطبي او القضائي من بعض او كل الراتب الذي يستحقه وكذلك المكافات التي يستحق له فيما بعد نهاية الخدمة وللوزير العدل ان يوقع عقوبة الانذار والاستقطاع من الراتب لمد لا تزيد عن 15 يوم وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في المرسوم 96 لسنة 1952 [238] ، كذلك المشرع العراقي الذي بين العقوبات الانضباطية للخبير الطبي العدلي من خلال قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 [239] ، وقد اشار المشرع العراقي الى الخبير الطبي العدلي ان يطعن بطريق التمييز لدى محكمة التمييز اللجنة في القرار الذي تصدره برفض طلب قيد اسمه في جدول الخبراء او بتوقيع جزاء انضباطي عليه وذلك في ميعاد عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه ، وكذلك اشار المشرع على رئيس الادعاء العام في أي وقت يطلب من اللجنة النظر في امر الخبير انضباطياً اذا وقع منه ما يستدعي ذلك ما لم يكن الموضوع ذاته قد سبق صدور قرار فيه من اللجنة حائز درجة البتات [240] ، ونستنتج من خلال ذلك ان المشرع العراقي نص على العقوبات الانضباطية وهي التنبيه والانذار والوقف عن العمل لمدة سنة من خلال قانون الخبراء امام القضاء ولأن الطب العدلي هو خبرة فنية وعلمية لمعاونة القاضي الجنائي في الكشف عن الحقيقة ، واعتبر المشرع الخبير لطبي العدلي موظف عام تابع لوزارة العدل فنياً وادارياً الى وزارة الصحة وبالتالي تفرض عليه العقوبات الانضباطية في حالة مخالفته لاصول مهنة الطب العدلي .

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال بحثنا هذا ان الدليل في مجال الاثبات القضائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة ومن هذه الادلة هي تقرير الطبيب العدلي وفي مجال حجية تقريره التي هي موضوع بحثنا هذا توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات وهي كالاتي :

1- النتائج :

ان اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا يمكن اجمالها على الوجه الاتي

1- ان موقف القضاء الجنائي العراقي من تقديره للخبرة الطبية العدلية في الاثبات الجنائي حيث اقر العديد في قراءاته عدم الزام قاضي الموضوع بالخبرة الطبية العدلية ولو بطلب من الدفاع فأنه عاد ليصدر من القرارات الحديثة ايضا مخالفاً بها المنهج الذي سلكه وذلك الزام قاضي الموضوع بالرجوع الى الخبرة الفنية في مسائل تقل خطورة ودقة بقدر كبير عن المسائل الفنية كما في حالة تثبيت عمر المتهم بوثيقة رسمية او ان تحيله على الطبابة العدلية وليس للمحكمة ان تقوم بتقدير العمر .

2- في مجال سلطة المحكمة في تقدير الخبرة الطبية العدلية ان محكمة الموضوع وان كانت في الاصل تتمتع بحرية واسعة في تقدير الادلة ومن ضمنها دليل الخبرة الطبية العدلية طبقا لمبدأ الاثبات الحر ومبدأ القناعة القضائية الا ان تلك الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل هناك قيود تفيد المحكمة في سلطتها التقديرية .

3- ان المشرع العراقي اشار الى رد الخبير ومن ضمنه الخبير الطبي العدلي في قانون المرافعات المدنية على اعتبار ان قانون المرافعات هو الاصل والمرجع لكل الاجراءات في حالة عدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يحكم تلك الحالة انه يحقق مصالح الجميع في الدعوى الجزائية ويوفر الضمانات الكافية للخصوم ويؤكد حياد الخبراء في عملهم وهذا ما اكدته المادة(1) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

4- ان محكمة النقض او التمييز هي التي تمارس الرقابة القضائية على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الموضوع .

5- من خلال استقراء للقرارات القضائية لمحكمة التمييز العراقية نجد ان هذه المحكمة قد بينت من خلال قرارتها السابقة التي تختص موضوع الخبرة الطبية العدلية بعض الامور التالية :

1- ليس للمحكمة اكمال النقص في التقارير العلمية بل الرجوع لصاحب الرأي العلمي او الخبير ومن ضمنهم الطبيب العدلي لاستيضاح الامر منه .

2- وجوب ارجاء البت في دعوى يتوقف الحكم فيها على تقرير الطبيب العدلي لحين ورود هذا التقرير .

3- وجوب ان يكون الرأي العلمي او الفني صاحب اختصاص دقيق في الموضوع وهو الطبيب العدلي .

6- ان الطبيب العدلي على اعتبار انه موظف تابع لجهة رسمية واخذ في الاعتبار بصفته كخبير مكلف بخدمة عامة يكون بالامكان مساءلته عن جريمة الرشوة في حالة ما اذا اخذ

مقابل اداء مهمته او اتخاذ لاحد الخصوم في اداء المهمة المكلف بها ، والمتمثلة في مساعدة القضاء على معرفة الحقيقة او الاخلال بهذه المهمة او الامتناع عن ادائها لقاء هذا العطاء او الوعد او الطلب .

7- ان المشرع العراقي نص على العقوبات الانضباطية وهي التنبيه والانذار والوقف عن العمل لمدة سنة من خلال قانون الخبراء امام القضاء ولأن الطب العدلي هو خبرة فنية وعلمية لمعاونة القاضي الجنائي في الكشف عن الحقيقة ، واعتبر المشرع الخبير الطبي العدلي تابع الى وزارة العدل ، فنياً واداريا الى وزارة الصحة وبالتالي تفرض عليه العقوبات الانضباطية في حالة مخالفته لاصول مهنة الطب العدلي .

2- المقترحات :

من خلال دراسة بحثنا يمكن ايراد المقترحات التالية :

1- نقترح اصدار تشريع جديد ينظم الخبرة الفنية امام القضاء بدلا من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 توحد فيه جميع الاحكام التي تتناول موضوع الخبرة المبعثرة في القوانين المختلفة وتدارك ما في القانون النافذ حيث لم يحدد السن الدنيا او السن العليا للخبير الذي يتقيد اسمه في جدول الخبراء الذي يذكر ضمن شروط الخبير الطبي العدلي والذي يساعد القاضي في اصدار حكم عادل من اجل الوصول الى الحقيقة .

2- نرى في معرض البحث في المسؤولية الجنائية للطبيب العدلي انه يجب ان يشدد عليه العقاب في الجرائم التي يرتكبها وذلك لخطورة مهمته التي يتوقف عليها اداء القضاء لمهمته الاجتماعية البالغة الاهمية .

3- الضرورة تقتضي ان تقوم وزارة الصحة بالاسراع بتحويل اقسام الطبابات العدلية في المخالفات التي يوجد فيها جامعة الى معهد الطب العدلي وذلك عملا باحكام المادة (8) من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 حيث لا يوجد في القطر سوى معهد واحد وهو معهد الطب العدلي في بغداد .

هوامش البحث

1- د/ وصفي محمد علي ,الطب العدلي علماً وتطبيقاً, الطبعة الثالثة , مطبعة المعارف , بغداد , 1970 .ص595
2- ينظرالمادة (14/ثانياً) من قانون الطب العدلي رقم 57لسنة 1987
3- سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي / دور الطب العشرعي فب الكشف عن الجرائم الغامضة , رسالة ماجستير مقدمة الى / كلية القانون ة جامعة بغداد , 2000 , ص57
4- د/محمود محمود مصطفى / شرح قانون الاجراءات الجنتائية / الطبعة الثانية عشر , مطبعة جامعة القاهرة ,1988 ,ص421
5- د/محمد مصطفى القللي , في المسؤلية الجنائية , مطبعة جامعة فؤاد الاول , القاهرة , 1948 , ص2
6- د/محمود محمود مصطفى , مصدر سابق ,ص425
7- د/احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , دار النهظة العربية , القاهرة , 1981
8- د/عمر منصور عمر المعايطة , الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى ,كمان , 2009,ص29-30
9- د/احمد فتحي سرور ,مصدر سابق ,ص352
10- ياسين خضير عباس ، الخبرة في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد ، 1992 ، ص59.
11- سيدي ولد الامين ولد الراضي ، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص71.
12- جاء في الفقرة الاولى من المادة 427 من قانون الاجراءات الفرنسية :
((Lartic 427 , linecalk horsles casoulaloien dispose autermentles in fraetion peuvent etet etablies partout mode de preure et lejuge decido son inb time concivtion)) .
13- المادة 213 الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة1971 المعدل .
14- د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص 97.
15- داود حمود شنتاف ، الطب العدلي واهميته في الاثبات الجزائي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2012 ، ص118.
16- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص 161.
17- القرار التمييزي المرقم 199 في 1973/6/7 ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص43.
18- القرار التمييزي المرقم 213 في 1974/4/7 ، النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، ص 351.
19- القرار التمييزي المرقم 2216 / جنايات في 24/ 1974 ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، ص 266.
20- د . فالح محمد حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 1987 ، ص 33.
21- قرار محكمة التمييز رقم 93/ج/52 في 1952/7/6 اشار اليه د. عباس الحسيني ، الفقه الجنائي ، قرارات محكمة التمييز ، المجلد الثاني ، ص 153 .
22- قرار محكمة التمييز رقم 311 / جنايات / 1973 في 5/12/ 1973 ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، 1975 ، ص 428.
23- قرار محكمة التمييز المرقم 865 /ج/1934 في 1935/2/28 ، اشار اليه د. عباس الحسيني ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التميز ، المجلد الرابع ، ص 11.
24- قرار محكمة التمييز رقم 3340 / جنايات / 1974 في 1975/10/3 ، مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، 1975 ، ص 425.
25- د. طه أحمد طه ، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 212.

26- د. عبد الحكيم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الجامعي ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 9.
27- د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، 2004 ، ص225.
28- د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص 96- 101 .
29- ينظر : المادة 213 الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 111 للسنة 1969 المعدل.
30- //Bouzat , p- et penal : Traite dedroit panal et de criminology & Paris , 1976 .
31- د. جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ، 2011 ، ص17.
32- د. عبد الحميد الشواربي ، الخبرة في مسائل الطب الشرعي ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 14.
33- د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما وتطبقاً ، الجزء الاول ، دار المعارف ، بغداد ، 1976 ،ص46.
34- المادة (71) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
35- داود حمود شنتاف ، مصدر سابق ، ص116.
36- القرار التمييزي المرقم 3845 في 3/5/ 1975 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، ص258.
37- ياسين خضير عباس ، مصدر سابق ، ص 39.
38- قرار محكمة التمييز المرقم 3153 / جنايات / في 11/3/ 1974 ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، ص430.
39- عبود صالح التميمي ، مصدر سابق ، ص123.
40- د. وصفي محمد علي ، مصدر سابق ، ص 84.
41- د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، الخبرة في القضايا الجزائية ، مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (51) لسنة 2008 ، ص 53.
42- القرار التمييزي المرقم 948 / جنايات / قضاء محكمة التمييز المجلد الثالث ، 1965 ،ص 512.
43- الفقرة ثالثاً من المادة (7) من قانون الطب العدلي والتي تنص ((تأليف لجنة من بين ثلاثة اطباء عدليين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة بشأن التقارير الطبية العدلية)) .
44- لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الاثبات المدني ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2014 ،ص20.
45- داود حمود شنتاف ، مصدر سابق ، ص 49.
46- سيدي ولد الامين ولد الراضي ، مصدر سابق ، ص 62.
47- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 193 / هيئة عامة في 2008/4/1 ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، 2009 ، ص 37.
48- قرار محكمة التمييز رقم 232/ في 1971/1/14 ، النشرة القضائية ، العدد (1) ، 1972 ، ص 104.
49- قرار محكمة التمييز رقم 693 في 1973/7/4 ، النشرة القضائية ، العدد الثالث ، 1974 ، ص262.
50- قرار محكمة النقض رقم 254 في 1975/4/6 ، مجموعة احكام النقض ، 1975 ، ص211.
51- عبود صالح التميمي ، مصدر سابق ، ص 133.
52- المادة (7) من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 والتي تنص ((للمحكمة او الادعاء العام او لذوي العلاقة الاعتراض على التقرير الطبلي العدلي امام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة (11) من هذا القانون .
53- المادة (8) من قانون الطب العدلي العراقي رقم 37 لسنة2013 .
54- المادة (3) من قانون رقم 96 المصري وقد نصت على (يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى لجنة خبراء الجدول وتشكل في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة او من ينوب عنه والنائب العام او من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية ، وتعدج هذه اللجنة في كل شهر من السنة او كلما دعت الحال للنظر في استبعاد أي خبير اصبح في حالة لا تمكنه من اداء عمله او فقد شرطاً من شروط قيده في الجدول)).
55- د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص 60.
56- الفقرة أولاً من المادة (16) من قانون الطب العدلي رقم 57 لسنة 1987 والتي تنص (أولاً : للمحكمة وللادعاء العام الاعتراض على التقرير الطبي العدلي امام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (7) من هذا القانون ولا يجوز الاعتراض عليها من ذوي العلامة الا بموافقة المحكمة)) .
57- المادة (11) الفقرة ثانياً من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 .
58- جاء في المادة 167 من قانون الاجراءات الفرنسية :

((Article 167 : (Leiugerd instruction droit converquerles interses etleur donnert conaisnnce deconclusionsdes experts donsles formes , pervues aut articles 118 , 119 Leur))

59- داود حمود شنتاف ، مصدر سابق ، ص 104.
60- لفتة هامل العجيلي ، مصدر سابق .
61- د . سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، بغداد ، 1976، ص169.
62- د. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، بغداد ، 1982 ، ص293.
63- د. كريم خميس خصباك ، مصدر سابق ، ص26- 27.
64- ياسين خضير عباس ، مصدر سابق ، ص91.
65- حسين المؤمن ، نظرية الاثبات القرائن وحجية الاحكام والكشف والمعاينة ، والخبرة ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 ، ص 237.
66- سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص 174.
67- ياسين خضير عباس ، مصدر سابق ، ص93.
68- سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص 115
69- ياسين خضير عباس ، مصدر سابق ،ص106- 107.
70- الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 والتي تنص ((تأليف لجنة بين ثلاثة اطباء عدليين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة بشأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعيا من الناحية الطبية العدلية)) .
71- المادة (59) من قانون رقم 96 لسنة 1952 والتي تنص ((تتولى مكاتب الخبراء واقسام الطب الشرعي والمصالح الاخرى المعهود اليها باعمال الخبرة المطالبة بالاتعاب والمصروفات والطعن في الاوامر والاحكام الخاصة بتقديرها والحضور في الجلسات ولها ان تنيب عنها ادارة قضايا الحكومة في ذلك)) .
72- نقض مصري رقم 80 في 1985/4/28 اشار اليه د. عبد الحكيم فودة ، مصدر سابق ، ص 46.
73- المادة (136) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 والتي تنص ((للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار ، ولا يقبل الطعن الا تبعاً للحكم الحاسم فيها ، وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي)) .
74- المادة 1 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 للسنة 1969
75- د/امال رحيم عثمان ,مصدر سابق ,ص107
76- المادة 52 من قانون رقم 96لسنه 1952 المصري الذي نظم مصلحة الطب الشرعي في مصر .
77- د/ حسين المرصفاوي , اصول الاجراءات القانونية , القاهرة ,, دار المصارف , الطبعة الاولى ,1961, ,ص447
78- المادة 89 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 للسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 71 للسنه 2009
79- د/محمد علي الصوري / التعليق المقارن على مواد الاثبات , الطبعة الاولى , مطبعة شفيق , بغداد , 1983, ص1283
80- قرار محكمة التميز الاردنية ، رقم 2274 ، المجلة القضائية ، العدد (8) ، عمان ، 2000 ، ص 161.
81- لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الاثبات المدني ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، ص77.
82- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، 1959 ، ص358.
83- المادة1 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 للسنه 1969
84- د. ضاري خليل محمود ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ، بغداد ، 2000 ، ص 442 .
85- د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 43.
86- د. امال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص 107.
87- المادة 52 من قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري الذي نظم مصلحة الطب الشرعي في مصر
88- د/حسين المرصفاوي, اصول الاجراءات القانونية , القاهره , دار المعارف, الطبعة الاولى ,1961, ص447
89- المادة89 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 للسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 71 للسنه 2009
90- د,محمد علي الصوري ,التعليق المقارن على مواد الاثبات , الطبعة الاولى , مطبعة شفيق , بغداد ,1983 , ص1283
91- د. أمال رحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، مصدر سابق ، ص218.

92- المادة 89 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بقانون رقم 71 لسنة 2009 والتي تنص ((للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية ، تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى قاضي التحقيق الفصل فيه ، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد ، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة ايام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله الا في حالة الاستعجال بامر من القاضي)) .
93- المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي تنص على ((يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)) .
94- د. اميل انطوان ديراني ، مصدر سابق ، ص 121.
95- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الرابع ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1941 ، ص667.
96- د. حسين عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص 58.
97- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، مصدر سابق ، ص 210 ، وياسين خضير عباس ، الخبرة في الدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص 102.
98- المادة 330 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي
99- المادة 52 من قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري والتي نصت على انه ((اذا اراد احد الخبراء الموظفين اعفاءه من اداء مأموريته ابتداء ، او في اثناء ادائها وجب عليه ان يقدم طلبا بذلك الى رئيس المكتب او القسم ، او مصلحة الطب الشرعي خلال ثلاثة ايام التالية لتكليفه اداء المأمورية ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الاكثر الجهة القضائية التي اصدرت بندبه مشفوعاً برأيه فاذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً اخر او اعادت المأمورية للمكتب او القسم او المصلحة لتكليف خبير بادائها) .
100- د. عبد الحميد الشواربي ، الخبرة في مسائل الطب الشرعي ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص85.
101- سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ،ص 108.
102- د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص190.
103- د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص 63 .
104- ياسين خضير عباس ، مصدر سابق ص 99 .
105- المادة 299 من قانون العقوبات المصري المرقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006 والتي تنص ((يعاقب بالعقوبات المقررة للشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية يعمل الخبرة او الترجمة في دعوى مدنية او تجارية او جنائية فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت)) .
106- قرار رقم 104 للسنه 2008 الذي يمنع محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الرقابة على الاحكام والقرارات الصادرةمن محاكم الجنح والاحداث
107- ابن منظور ، جمال الدين محمد ابن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، المجلد الاول ، ص 224.
108- د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1981 ، ص 50.
109- د. اميل انطوان ديراني ، الخبرة القضائية ، المنشورات الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 1977 ، ص85.
110- المادة 12 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
111- المادة (265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
112- هاني يونس احمد الجوادي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2005 ، ص 18 .
113- هاني يونس احمد ، المصدر السابق ، ص 18 .
114- د. محمد حامد فهمي ، النقض في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ص 50.
115- د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص57.
116- د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992 ، ص 332.
117- د. كريم خميس خصباك ، مصدر سابق ، ص126.
118- قرار نقض مصري رقم 2003 في 1967/3/2 ، اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص 351.
119- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 179 في 2007/10/31 ، مجموعة قرارات محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي ، الجزء السابع ، ص 87.
120- هاني يونس احمد ، مصدر سابق ، ص 126.

121- نقض مصري رقم 176 في 1973/12/17 ، مجموعة احكام النقض ، 1973 ، ص125.
122- قرار تميز رقم 82 في 1984/4/17 ، الموسوعة الجنائية ، 1985 ، ص 387 .
123- قرار تميز رقم 2558 / جنايات /976 في 1976/5/13 ، مجموعة الاحكام العدلية ،1976، ص 373 .
124- قرار تمييزي رقم 3340 / جنايات 974 في 1975/10/3 ، مجموعة الاحكام العدلية ، 1975 ، ص403.
125- قرار تميز رقم 823 ، الهيئة الجزائية في 2/8/ 1983 ، مجموعة الاحكام العدلية ، 1983 ، ص225.
126- قرار تميز رقم 3117 / جنايات / 1974 في 3/3/ 1975 ، مجموعة الاحكام العدلية ، 1975 ، ص 240.
127- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1959 ، ص111.
128- د. ادوارد غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 624.
129- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص 167.
130- المادة 52 من قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري والتي نصت على انه ((اذا اراد احد الخبراء الموظفين اعفاءه من اداء مأموريته ابتداء ، او في اثناء ادائها وجب عليه ان يقدم طلبا بذلك الى رئيس المكتب او القسم ، او مصلحة الطب الشرعي خلال ثلاثة ايام التالية لتكليفه اداء المأمورية ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الاكثر الجهة القضائية التي اصدرت بندبه مشفوعاً برأيه فاذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً اخر او اعادت المأمورية للمكتب او القسم او المصلحة لتكليف خبير بادائها) .
131- د. لؤي حدادين ، نظرية البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، عمان ، 2000 ، ص 297.
132- د. مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 ، ص18.
133- Carrad Trite instruction criminalle , p. 422 .
134- المادة 140 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
135- File Bolan – le graive et labalance lademire reforme de laprocedure penale francoise Reppart ouVI conghres de IASSocitoon Egptience
136- طه احمد متولي ، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 2007 ، ص 396.
137- 331 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 71 لسنة 2009 اذ ينص ((يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري)) .
138- د. امال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص189.
139- المادة 18 من قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري الذي نظم الطب الشرعي .
140- المادة الرابعة من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 العراقي والذي جاء فيها ((يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء أ- ان يكون عراقيا . ب- ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام باعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ، ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرفة التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة او البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضيع المتعلقة باختصاصهم او فنهم او مهنتهم . ج- ان يكون حسن السلوك والسمعة جديراً بالثقة . د- ان لا يكون محكوماً عليهي بعقوبة جناية في جريمة غير سياسية او بأي عقوبة من اجل فعل ماس بالشرف. هـ- ان لا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب ما)) .
141- قرار محكمة التميز الاردنية رقم 631 في 1998/3/1 منشور في مجلة نقابة المحامين ، العدد(8) ، 1999 ، ص 713.
142- قرار محكمة التميز الاردنية رقم 3424 / 1999 ، المجلة القضائية ، 2000 ، منشور في المجلة القضائية ، ص160.
143- علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص408.
144- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 312 في 1986/3/6 ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الخامس ، 1986، ص137.
145- المادة العاشرة من قانون الخبراء امام اللجنة قبل ممارسة جاء فيها ((يؤدي الخبير امام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين التالية ((اقسم بالله ان أودي عملي بالصدق والامانة وتعني هذه اليمين عن اليمين المنصوص عليها في المادة (119) من قانون اصول المرافعات المدنية)).
146- نقض مصري رقم 36 في 1985/3/17 ، مجموعة احكام النقض ، 1985 ، ص117.
147- د. مديحة فؤاد الخضري ، مصدر سابق ، ص 787.

148- سعدون حمد عويد , مصدر سابق ,ص191
149- ياسين خضير عباس , مصدر سابق ,ص115
150- د.فخري عبد الرزاق الاحديثي , مصدر سابق , ص71
151- لفته هامل العجيلي , مصدر سابق , ص75
152- المادة 145 ف1 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
153- سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص138.
154- الادة 242 من قانون العقوبات رقم111 لسنه 1969 المعدل.
155- قرار محكمة التمييز المرقم 232 في 1971/1/14 ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، ص 104.
156- المادة 167 من قانون الاجراءات الفرنسي والتي جاء فيها :
((Iarticle 167 (lejuge instruetion droit convoquerles partiesinterees et leur donner connaissance desconlusins des ecperts donsles formes prevues articles 118 et 119 il leur)).
157- المادة 212 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي تنص ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)) .
158- سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص 191.
159- د.فخري عبد الرزاق الحديثي , مصدر سابق ,ص71
160- د . واثبنة داقود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص 18.
161- د . واثبنة داقود السعدي, مصدر سابق ,ص18-30
162- المادة 307 من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنه 1969المعدل
163- عدنان علي كاظم ، جريمة الرشوة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1977 ، ص 167.
164- د. واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص 21-23.
165- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، المكتبة المركزية ، بغداد ، 2010 ، ص 41.
166- د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، ، ص 77- 78.
167- المادة 309 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لنسة 1969 المعدل نصت على ((تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته)).
168- المادة (1) من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 والتي تنص على ((اولاً : تؤسس دائرة تسمى دائرة الطب العدلي يكون مقرها في بغداد ترتبط بوزير الصحة تتمتع بالشخصية المعنوية بمثلها مدير عام دائرة الطب العدلي او من يخوله . ثانياً : تؤسس اقساماً للطبابة العدلية في مراكز المحافظات ترتبط ادارياً بدائرة صحة المحافظة (مكتب المدير العام) وفنياً بدائرة الطب العدلي في بغداد)) .
169- المادة 308 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
170- سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي , مصدر سابق ,ص41
171- المادة255من قانون العقوبات رقم111 لسنه 1969
172- سيدي ولد محمد الامين ولد الراضي , المصدر السابق , ص42
173- Larticle 177 cp : (sera . Puni dun : emprisonnmenrt de deux aa dix dune a manda double leraleur des prommesses aggress oudes vchoses recus demand aans quela dite amande puisse etre infereiure a 10. F quicon'ue aurasollicite ou agree des offers ou prommesses sollicite ourecu des dons ou presenrs pour .
174- د. امال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص 120.
175- المادة 251 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 للسنة 1969 المعدل والتي نصت على ((شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأدبية أو امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها)).

176- المادة 253 من قانون العقوبات العراقي والتي نصت ((كل من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشيء لاداء الشهادة زوراً يعاقب هو ومن اعطى او وعد او من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة او الشهادة الزور ايهما اشد)) .

177- عبد الرحمن الجوراني ، جريمة الرشوة في التشريع والقضاء العراقي – دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى وزارة العدل – 1981 ، ص 46.

178- جاء في المادة 378 الفرنسيه على انه ((les medecins chirugryrgiens et Article 378 c.p aiutres officiers de santé ainsi queles pharmaciens les sage femme toutes autres personses depositaires par etat ou profession des socrests que on leur confie quilors lecs ou lales obigue oules obigue iules autroies ase porter denonciateurs aurontrevele secrets sernot punis dun .

179- سيدي ولد محمد الامين , مصدر سابق , ص45

180- Revue de. Science criminelle et de droit penal compare No.janvier- Mars 1967, p.728

181- د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 50.

182- المادة 286 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة1969 المعدل والتي تنص ((التزوير هو تغيير الحيقية بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر بأحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغيراً من شأنه احداث ضرراً بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)) .

183- المادة 255 الفقرة ثالثاًً والتي تنص على ((من اصدر او وقع شهادة مزورة توقعاً لدعدى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوباً اصدارها او توقيعها قانوناً او كانت متعلقة بأمر يصح ان تستعمل الشهادة لاثباته)) .

184- د. محمد عبد العزيز سيف النصر ، د . يحيى شريف ، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1958 ، ص14.

185- قرار محكمة النقض رقم 831 في 1977/1/20 ، مجموعة احكام النقض ، اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص 392.

186- د. كريم خميس خصباك ، مصدر سابق ، ص194.

187- د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، مصدر سابق ص271.

188- المادة 437 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

189- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص 274.

190- د. فتنحية محمد فورادي ، مصدر سابق ، ص424.

191- د. محمود جمال الدين ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، 1990 ، ص573 .

192- المادة 202 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

193- المادة 204 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

194- نقض مصري ، مجموعة احكام محكمة النقض في 2004/11/27 ، اشار اليه د. خالد محمد شعبان ، مصدر سابق ، ص 608.

195- د. خالد محمد شعبان ، المصدر السابق ، ص 607 .

196- د. حسين زكي ، المسؤولية الجنائية للاطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص 121.

197- د. حسان شمسي ، د . محمد علي البار ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار القلم ، دمشق ، 2008 ، ص 83.

198- د. فتحية محمد فوراري ، مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء احكام التشريع والقضاء ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، الكويت ، 2004 ، ص 208.

199- د. حسان شمسي ، د. محمد علي البار ، المصدر السابق ، ص 89.

200- د. مراد محمود الشنيكات ، مصدر سابق ، ص251.

201- د. بسام محتسب الله ، مصدر سابق ، ص355.

202- د. فتحية فوراري ، المصدر السابق ، ص 207.

203- د. خضير عبد الفتاح ، الجريمة ، احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، مطبوعات معهد الادارة العامة ، الرياض ، ص 79.

204- هدى سالم محمد ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2001 ، ص 98.

205- د. خالد محمد شعبان ، مصدر سابق ، ص 609.

206- د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص 788.
207- يحيى قاسم علي ، الضمانات الوظيفية والعضوية التاديبية في القانون اليمني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1998 ، ص51.
208- د. ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009 ، ص45.
209- د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص623.
210- المادة 304 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل والتي تنص ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) .
211- المادة 62 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2010 والتي تنص ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة)).
212- د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، 1974 ، ص471.
213- المادة 251 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
214- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص 332.
215- سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص 203 .
216- قرار محكمة التمييز المرقم 1694 / تمييز / 1977 في 1978/1/31 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، 1978 ، ص 181.
217- نقض مدني مصري ، المرقم 716 في 1963/5/30 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، العدد الثالث ، ص729.
218- د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر سابق ، ص 855.
219- ابراهيم علي حمادي ، مصدر سابق ، ص 67 .
220- د. خالد محمد شعبان ، المصدر السابق ، ص 631.
221- نقض مدني مصري في 1976/1/15 ، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، العدد الاول ، ص 646.
222- د. حسان شمسي ، د. محمد علي البار ، مصدر سابق ، ص78.
223- د. بسام محتسب بالله ، المسؤولةي المدنية والجزائية ، دار الايمان ، بيروت ، 1983 ،ص255.
224- د. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة ، والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2008 ، ص 252.
225- د. خالد محمد شعبان ، مصدر سابق ، ص 639.
226- د. مراد محمود الشنيكات ، مصدر سابق ، ص 256.
227- ابراهيم علي حمادي ، مصدر سابق ، ص 15- 16.
228- د. خالد محمد شعبان ، مصدر سابق ، ص 671 .
229- المادة (11) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2008 .
230- المادة 18 من قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم 163 لسنة 1964 .
231- المادة 18 من القانون رقم 96 لسنة 1952 .
232- المادة 48 من قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري .
233- د. كريم خميس خصباك ، الخبرة في الاثبات الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1995، ص64.
234- المادة 18 من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل .
235- د. خالد محمد شعبان ، مصدر سابق ، ص 686 .
236- د. مراد محمود شنيكات ، مصدر سابق ، ص 252.
237- المادة (6 و 7) من قانون رقم 96 لسنة 1952 المصري .
238- المادة 3 من قانون رقم 96 لسنة 19521 المصري الذي نظم مصلحة الطب الشرعي امام القضاء .
239- د. عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ، مطبعة دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1993 ، ص 462.
240- المادة 17 من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 العراقي .

المصادر :

اولاً: الكتب القانونية

1-إبراهيم علي حمادي،الخطأ المهني والخطأ العادي في أطار المسؤليه الطبية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،2007م.

2-د/ احمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1969م0

3-د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار لنهضة العربية ، القاهرة ،1981م0

4-د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1985م0

5-احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي ، القسم العملي ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ،1939.

6-د/آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1984م.

7-د/ادوار غالي الذهبي،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الندهة العربية ،القاهرة ،1980.

8-د/ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح القانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1975م.

9-د/ أميل أنطوان ديراني،الخبرة القضائية،المنشورات الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1973م.

10-د/ بسام محتسب الله ، المسؤولية المدنية والجزائية ، مطبعة دار الرياضي، دمشق ، 1984م.

11-د/ تميم طاهر احمد، د/ حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2007م.

12-د/جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة ،عمان،2011م.

13-د/جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، 1976م.

14-د/حسام شمسي باشار،د/ محمد علي البار ،مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون،الطبعة الثانية،دمشق،2008م.

15-حسين المؤمن، موجز نظريه، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، 1983م.

16-د/خالد محمد شعبان ،مسؤولية الطب الشرعي ،دراسة مقارنه ،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،الاسكندريه،2008م.

17-داود حمود شنتاف،الطب االمجيد،هميتة في الإثبات الجزائي ،مكتبه الصباح ،بغداد،2012م.

18-د/رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجيل البشري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م.

19-د/رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

20-د/رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة 1982م.

21-د/ روؤف صادق عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية المصري ، الطبعة الثانية عشر ، دار الجبل للطباعة ، القاهرة ، 1979م.

22-د/ روؤف صادق عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الخامسة عشر ، مطبعة الاستقلال ، 1983م.

23-د/زياد درويش ،الطب الشرعي،مطبعة الاتحاد،دمشق،1990م.

24-د/سامي النصراوي ،دراسة في قانون أصول المحكمات الجزائية ،مطبعة دار السلام،بغداد،1974م.

25-د/ضاري خليل محمود ،اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ،الطبعة الأولى ،دار القادسية للطباعة،بغداد،1982م.

26-د/عبد الأمير العكيلي ، د/ سليم حربة ، أصل المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ،بغداد ، 1981م.

27-د/عبد الاميرالعكيلي ،أبحاث في التحري وجمع الادله والتحقيق ،بغداد،1972م.

28-د/عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ،دار الجامعي، الإسكندرية، 1996م

29-د/عبد الحميد ألشواربي ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2003م.

30-د/عبد الحميد ألشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث النزيف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

31-د/عبد الحميد ألشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشات المعارف، الإسكندرية، 1993م

32-د/عبد الحميد المنشاوي ،الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ،مطبعة دار الفكر الجامعي ،القاهرة،1993م.

33-د/عبد الرزاق السنهوري ،المسؤليه العقدية والتقصيرية في القانون المدني ،مطبعة دار الفكر العربي ،القاهرة ،1973م.

34-عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2006م.

35-د/فاضل زيدان مأمين،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادله، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992م.

36-د/فالح محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، بغداد، 1987م.

37-د/فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 2010م.

38-لفته هامل العجيلي ،الخبرة في الإثبات المدني ،الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،2012م.

39-د/لؤي حدادين،نظرية البطلان ي قانون أصول المحاكمات الجزائية ،عمان ،2000م.

40-د/ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،الطبعة الثانية ،1967م.

41-د/محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994م.

42-د/محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بغداد، 1972م.

43-د/ محمد عبد العزيز سيف النصر، د/يحيى شريف، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1958م.

44-د/محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1990م.

45-د/ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

46-د/مدحت محمد الحسيني ،البطلان في المواد الجنائية ،المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1883م.

47-د/مديحه فؤاد الخضري ، د/ احمد بسيوني أبو الروس ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، الطبعة الثانية، مصر ، 2008م.

48-د/نبيل إسماعيل عمر، سلطه القاضي الجنائي في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984م.

49-د/واثبة داود السعدي،شرح قانون العقوبات الخاص،المكتبة القانونية ،بغداد،2010 م.

50-د/وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما وتطبيقا ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970م.

51-د/وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، مطبعة الانتصار ، بغداد ، 1981م.

52-د/يحيى شريف،

53- الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الجزء الأول، مطبعة جامعة عين شمس، 1969م.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

1- أنيس محمود , الخبرة في المسائل المدنية , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة بغداد , 1987م.

2- حسين عبد الصاحب / جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة بغداد , 2005م .

3- د/ طه احمد طه , الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي , رسالة دكتوراه ,مقدمة إلى, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2007م .

4- سيدي ولد محمد ولد الراضي/ دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , 2000م .

5- طارق محمد , نحو نظرية عامة لأدلة الإثبات الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2001م .

6- عدنان علي كاظم , جريمة الرشوة في القانون العراقي , رسالة ماجستير ,مقدمة إلى ,كلية القانون , جامعة بغداد , 1977م .

7- كريم خميس خصباك , الخبرة في الإثبات الجزائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , 1995م .

8- نافع تكليف مجيد / البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , مقدمة إلى ,كلية القانون , جامعة بابل ,2009م .

9- هاني يونس احمد , رقابة محكمة التميز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة الموصل , 2005م .

10- هدى سالم محمد / مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة الموصل , 2001م .

11-وصفي هاشم عبد الكريم, الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة إلى , كلية القانون , جامعة بغداد , 2001م .

ثالثا: الابحاث والدراسات :

1-أكرم علي أمين , الإثبات بالشهادة في المواد الجزائية , بحث مقدم إلى , المعهد القضائي , وهو جزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة العليا , بغداد , 1989م .

2-د/جاسم العبودية , المداخلات في إحداث الضرر تقصيرا , مجلة العلوم القانونية , العدد (1-2) , 2000 .

3-حسين المؤمن , الاعتراض في المواد الجزائية , مجلة القضاء العراقية , تصدرها نقابة المحامين , العدد الثالث , بغداد , 1977 .

4-د/حسين عبد الصاحب عبد الكريم , الخبرة في القضايا الجزائية , مجلة القانون المقارن , العدد (51) , بغداد , 2008 .

5-سعدون حمد عويد , الخبرة ودورها في الإثبات المدني , بحث مقدم إلى , المعهد القضائي , جزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة , بغداد , 1991م .

6-د/ضاري خليل محمود , دور الخبرة الطبية العدلية في الإثبات الجنائي , مجلة العدالة , العدد الثالث , بغداد , 2001

7-د/عبد المجيد الحكيم / هل يجوز للقاضي إن يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء , بحث منشور في مجلة الحقوق , العدد (1-2) , 1974 .

8-د/عمار تركي عطية / البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي , مجلة دراسات قانونية , يصدرها بيت الحكمة , العدد(21)للسنة 2007 م .

9-د/فتحية محمد فوراري , مسؤولية الطبيب الجنائية في إحكام التشريع والقضاء , مجلة الحقوق , العدد الثالث , 2004 .

10-د/فؤاد عبد المنعم احمد , البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون , بحث مقدم , على موقع الانترنيت shareon face shareon far oritce book shareon nox mail shareong mail

11-قاسم رضا العلاق , مسؤوليات الطبيب عن خطئه جزئيا , بحث مقدم إلى , المعهد القضائي , بغداد , 1992م .

12-د/نبيل إسماعيل عمر , قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية , المجلة العربية للدراسات الأمنية , العدد (1) , 1984 .

رابعا : القوانين :

1- القوانين العراقية :

أ- . القانون المدني العراقي رقم (40) لسنه 1950 .
ب . قانون الخبراء إمام القضاء رقم (163) للسنة 1964م المعدل .
ت . قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنه 1969 المعدل .
ث . قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل .
خ-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) للسنة 1971 م المعدل .
ح . قانون للإثبات رقم 107 للسنة 1979 م .
ج . قانون الادعاء العام رقم (159) للسنة 1979م المعدل .
ر . قانون التنظيم القضائي رقم (160) للسنة 1979م المعدل .
ز . قانون الصحة العامة رقم (89) للسنة 1981م .
د . قانون رعاية الإحداث رقم (76) للسنة 1983م المعدل .

ذ . قانون الطب العدلي رقم (57) للسنة م1987 .

ن . قانون انضباط موظفي ألدوله والقطاع العام رقم(14) للسنة 1991 المعدل

و . بالقانون رقم(5) للسنه2008 .

ي . قانون الطب العدلي رقم (37) للسنة 2013م .

2- القوانين العربية :

أ- قانون العقوبات المصري رقم (58) للسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (5) للسنة 2010 م والمراسيم لقوانين رقم 10 و11للسنة 2011 .

ب- قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم 150 للسنة 1950 المعدل بالقوانين رقم (74) و(153) للسنة 2007 والقانون رقم 71 للسنة 2009

ج- ج . قانون رقم (96) للسنة 1952 المصري الذي نظم مصلحة الطب الشرعي إمام القضاء .

د- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 للسنة 1961 .

ه- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 للسنة 2001 المعدل .

و- القوانين الأجنبية

ز- قانون العقوبات الفرنسي

ح- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

خامسا : المجموعات القضائية

1- إبراهيم ألمشاهدي / المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي ,مطبعة الجاحظ , بغداد , 1990 .

2- النشرة القضائية , يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية

3- عباس الحسني وكامل السامرائي /الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز, المجلد(1) , مطبعة الإرشاد , بغداد , 1968 .

4- سلمان عبيد عبد الله / المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجنائي , الجزء الثاني , بغداد , 2009 .

5- مجموعة الإحكام العدلية , يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية .

Abstract

After the court has finished the discussion , the legal doctor decides to put this evidence in the evidences record to know the legal value , even it is enough for prove to criminal instrument or needed to more supportive evidences , the legal medical experience essentially based on the Scientific evidence proof which getting from the medical experience and its validity to rely on the judgment , so the criminal proof is difference of civil criminal legislation , not limit the evidences but the medical project taking principle the judge freedom to convince , not limit the proof evidence this is contrary what in the civil proof that specify the civil legislations .

This means the legal medical experience that charged to the legal doctors of the most prominent experience , this the role in most the technical problems , in nowadays the interest is increased the criminal proof due to the scientific and technical development in all life sectors , most of the criminal problems of proof problems of the scientific and technical rules concentrated on study this research , on the legal report , in order to include the research subject . the research has divided it into first topic of legal value of the medical legal report , the second topic to show the legal observation on the court to estimate the legal medical experience and the legal medical responsibility and ended the research ,conclusion , results and recommendations .

Authentic doctor's report of proof in criminal justice

BY

A.P.Dr.Mohammed Ismael Ibrahim
Ibrahim Salih Fadhdil